الإعـــدام العسكري

تقريـر حـول أحـكام المحاكـم العسـكرية المنفـذة بالإعـدام بحق مدنيين

يوليو 2013 - سبتمبر 2018

إعداد

COMMITTEE FOR JUSTICE

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

النديم

عدالة للحقوق والحريات

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

أكتوبر 2018

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القـــانـون أن يحمى هذا الحـق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[1]

إعداد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

كوميتي فور چستس

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

مركز عدالة للحقوق والحريات

مركز النديم لمناهضة العنف والتعذيب

أكتوبر 2018

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة بموجب نسخة المشاع الإبداعي، النسبة بذات الرخصة، الإصدار 4.0

[1] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدَّقت مصر عليها عام 1982.

هذا التقرير

في الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي المصري أمام الأمم المتحدة في عام 2014، وُجهت لمصر ما يقارب 20 توصية ما بين إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها اختياريًا.[2] ورغم ذلك، صوتت مصر ضد قرار مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثون (A/HRC/36/L.6) بشان إلغاء عقوبة الإعدام،[3] وتوسعت المحاكم المصرية (المدنية والعسكرية) في إصدار أحكام الإعدام على نحو غير مسبوق منذ نهاية 2013 وحتى اليوم، الأمر الذي أثار الكثير من الانتقادات الحقوقية المحلية[4] والدولية،[5] كان أخرها قرار البرلمان الأوروبي- الذي تجاهلته الحكومة المصرية- في فبراير الماضي والذي طالب الحكومة بوقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام خاصة الواجبة النفاذ المستوفية لدرجات التقاضي، كما أدان أوضاع حقوق الإنسان في مصر و استخدام مبرر مكافحة الإرهاب كذريعة للقمع والإخلال بحقوق المتهمين المكفولة بالعهود والمواثيق الدولية.[6]

يسلط هذا التقرير الضوء على جزء محدد من هذه القضية، يتمثل في **أحكام الإعدام المنفذة بالفعل، والصادرة عن القضاء العسكري بحق مدنيين**، في الفترة بين يونيو 2013 وحتى سبتمبر 2018، مقدمًا عرضًا لأهم الانتهاكات التي أخلت بحقوق المتهمين في هذه القضايا قبل وأثناء المحاكمة وحتى تنفيذ حكم الإعدام,

ينقسم التقرير إلى ثلاث مباحث رئيسية:

- **المبحث الأول** يتناول التطور التاريخي للتشريعات والقوانين الخاصة بعقوبة الإعدام في مصر، والتي يحتكم لها القضاء المدني والعسكري على حد سواء.
- أما **المبحث الثاني** فيسلط الضوء على القضايا الثمانية المنفذ فيها أحكام الإعدام خلال فترة التقرير، والصادرة عن القضاء العسكري بحق مواطنين مدنيين.
- وفي **المبحث الثالث** يتناول التقرير بشكل مفصَّل الانتهاكات التي أخلت بمعايير المحاكمة العادلة في تلك القضايا قبل وأثناء المحاكمة وحتى تنفيذ حكم الإعدام فيها.

[2] التوصيات الموجهة لمصر بشان عقوبة الإعدام، على الرابط التالي: https://goo.gl/Djga6Z
[3] قائمة بموقف الدول من إلغاء عقوبة الإعدام، على الرابط التالي: https://goo.gl/SwWUos
[4] راجع على سبيل المثال، بيان ل11 منظمة مصرية مستقلة في 2 يناير 2018: https://bit.ly/2ybbNmZ
[5] راجع على سبيل المثال، كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 9 سبتمبر 2018 https://news.un.org/en/story/2018/09/1018832
[6] للمزيد راجع بيان لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان https://bit.ly/2A1nfmx

فهرس المحتويات

هذا التقرير **2**
فهرس المحتويات **4**
المقدمة **5**
المبحث الأول: الإطار القانوني لعقوبة الاعدام في مصر **7**
المبحث الثاني: القضايا العسكرية المنفذ فيها الإعدام..... **12**
المبحث الثالث: تحليل القضايا المنفذ فيها عقوبة الإعدام..... **24**
الخاتمة والتوصيات..... **42**

المقدمة

تعد عقوبة الإعدام أخطر العقوبات وأبلغها جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه، وبالتالى تعتدي على أقدس حقوق الإنسان وهو "الحق فى الحياة." كما أنها تعد أكثر العقوبات إثارة للجدل، من حيث مشروعيتها ومدى ملائمتها وفاعليتها لمنع الجريمة، ومدى تحقيقها للهدف من العقوبة.

يرى المؤيدون للعقوبة أنها تحقق الردع العام وتحفظ الأمن والنظام العام، وبالتالى من شأنها منع الفرد عن ارتكاب الجريمة بسبب إدراكه أنه سيدفع حياته ثمنًا للإقدام عليها. بينما يرى المعارضون –ونحن منهم- أن عقوبة الإعدام تتعارض مع حقوق الإنسان، بدءًا من الحق في الحياة، فضلاً عن كونها عقوبة لا رجعة فيها ولا تعويض عنها حال ثبت مع الوقت ما يغير من حجج إصدارها.

فقد ألغت العديد من البلدان التى كانت شعوبها ضحية لأبشع الجرائم والانتهاكات عقوبة الإعدام أو أوقفت تطبيقها، سعيًا إلى تحقيق العدالة واحترامًا للحق فى الحياة، وهو حق لا يمكن إنكاره أو التعدي عليه بدافع الانتقام. كما أن أكثر النظم القانونية المتطورة والجيدة الأداء التى توفر ضمانات قضائية متعددة، قد حُكم فيها بالإعدام على أشخاص تبين فى وقت لاحق أنهم أبرياء، ناهيك عن عدم جدارة التأكيد الشائع بشأن تأثيرها الرادع، فلا يوجد أي دليل على أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة أكثر من أشكال العقاب الأخرى.[7]

من بين193 دولة عضو فى الأمم المتحدة، ألغت أكثر من 150 دولة عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختياريًا إما بسن قانون أو بالممارسة،[8] وتعد جيبوتى الدولة العربية الوحيدة التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها، بينما جمدت كل من تونس والمغرب والجزائر تطبيق هذه العقوبة.[9]

أما فى مصر، فقد شهدت المحاكم (المدنية والعسكرية) منذ نهاية عام ٢٠١٣ طفرة فى إصدار المحاكم المختلفة لأحكام الإعدام خاصة فى القضايا ذات الخلفية السياسية بشكل لم تعهده البلاد من قبل. تجلى هذا التوسع فى إصدار أحكام الإعدام الجماعية بحق مئات المتهمين فى قضايا مثل العدوة ومطاي وكرداسة، وغيرها من القضايا التى شهدت إخلال كبير بحقوق المتهمين فى الحصول على محاكمات عادلة. وهو النهج الذي سارت عليه أغلب أحكام القضاء العسكري، خاصة بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي نص على إحالة المدنيين المتهمين بالتعدي على المنشآت الحيوية للقضاء العسكري.[10]

ورغم أن معدل إصدار القضاء العسكري لأحكام الإعدام ما يزال الأقل مقارنة بالقضاء المدني، إلا أن المتابعة المتأنية تُظهر خطورة مضاعفة لهذه الأحكام العسكرية تتمثل في سرعة التنفيذ.

فمن مجمل10 قضايا ذات خلفية سياسية تم تنفيذ حكم الإعدام على المتهمين فيها[11] بين يونيو 2013 وحتى سبتمبر 2018،[12] هناك 8 قضايا صدرت أحكامهم من القضاء العسكري، مما أسفر عن تنفيذ حكم الإعدام في 33 شخصًا حتى الآن.

افتقرت هذه المحاكمات العسكرية -وفقًا للشهادات وما تقدم به محامو المتهمين- لأبسط معايير المحاكمة العادلة، بداية من محاكمة المتهمين المدنيين أمام قاضى عسكري، مرورًا بما شهدته عملية القبض والاحتجاز من ممارسات تعسفية مثل الإخفاء قسري و الإكراه المادي والمعنوي على الاعتراف، فضلًا عن الأحكام الهزلية الجماعية المفتقرة

[7] للمزيد راجع: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أسباب رفض عقوبة الإعدام، مشار إليها في وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/27/26).
[8] المتحدة، (A/HRC/24/18).
[9] منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/
[10] للمزيد راجع بيان 15منظمة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري، على الرابط: https://bit.ly/2EckDXg
[11] يركز هذا التقرير على القضايا التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، لكن هذا لا ينفي وجود عشرات القضايا (المدنية والعسكرية) التي صدرت فيها أحكام بالإعدام لم تنفذ بعد، وفي درجات تقاضي مختلفة، لم يتناولها هذا التقرير.
[12] شهدت هذه الفترة تحولات كبيرة على المستوي الحقوقي وعلى مستوي التشريعات والقضاء العسكري

للأدلة، الأمر الذي يفتح مجال مشروعًا للتساؤل حول مدي جدية تلك المحاكمات التي تسفر عن أحكام تسلب المتهمين حقهم في الحياة.

وفي هذا الصدد، يرصد التقرير من خلال قراءة متأنية في أوراق القضايا، العديد من الانتهاكات الخطيرة التي تطعن في عدالة هذه المحاكمات وجدية الأحكام الصادرة عنها، وذلك من خلال ثمانية محاور رئيسية هي: الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة، عدم اختصاص المحاكم بنظر هذه القضايا، الإخلال بحق الدفاع، الحق في النظر العلني للقضايا، انتهاك الحق في سلوك إجراءات التقاضي كافة، انتهاك الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية، الاخلال بقواعد إصدار الأحكام، بناء الأحكام على تحريات الأجهزة الأمنية والاستخبارات.

اعتمد التقرير في منهجيته على تحليل الأوراق الرسمية للقضايا، أوامر إحالة، ومذكرات دفاع، ومذكرات طعن، وحثيثات الأحكام، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع عدد من أهالي الضحايا ومحاميهم. وقد واجه التقرير تحديات عديدة تتعلق بصعوبة الحصول كل الأوراق الرسمية للقضايا الثمانية المذكورة، غير المعلنة أصلًا للجمهور، فضلاً عن صعوبة التواصل مع بعض أهالي المتهمين المنفذ فيهم العقوبة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعقوبة الاعدام في مصر

أسرف المشرع المصري في تقرير عقوبة الإعدام في الكثير من التشريعات التي يحتكم لها القضاء المدني والعسكري على حد سواء، كما أن غالبية المواد المقررة لعقوبة الإعدام جاءت بالمخالفة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على أن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ينبغي ألا تطبقها إلا على "أشد الجرائم خطورة."[13] وقد فُسر ذلك المصطلح في السوابق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل العمد.[14] ورأى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن الأخذ بنهج ذاتي في تفسير مفهوم "أشدّ الجرائم خطورة" لن يكتب له النجاح، إذ أن الاتكال على تفسير أفراد أو حكومات لما هو خطير، ويجرد معايير القانون الدولي من أي معنى."[15]

وفي سياق مكافحة الإرهاب، أعربت جهات من بينها هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلق بالغ إزاء اعتماد العديد من الدول وتطبيقها لتشريعات تتضمن تعريفات عامة جدا وغامضة لجرائم الإرهاب. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن هذه القوانين لا تمتثل لمبدأ الشرعية، لأنها لا تقدم تعريفًا معقولًا لما تشمله من أعمال أو لأنها عامة، بحيث تشمل أعمالًا لا يعقل اعتبارها إرهابية في طبيعتها ولا ينبغي اعتبارها جرائم إطلاقًا. وفي هذه الحالات، يبقى تطبيق عقوبة الإعدام مصدر قلق شديد، لاسيما عندما لا ترتق هذه الأفعال إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة"، وقد يعد هذا بمثابة انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.[16] وهذا ينطبق على تعريف الإرهاب الوارد بقانوني العقوبات ومكافحة الإرهاب المصريين اللذين تضمنا مصطلحات فضفاضة ومطاطة تستعصى على الضبط، علاوة على تضمينهما أفعال لا ترقى لمستوى الجريمة الإرهابية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى مقصد السلطة التشريعية العمدي إدراج جرائم لا يفهم من صياغتها ماهية الركن المادي المكون للجريمة، على سبيل المثال، المادة 77 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام على كل فعل عمدي يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. هذه المادة –وفقًا للمذكرة الإيضاحية-لوحظ في إطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التي قد يقع بها الفعل المذكور.

إن إطلاق صياغات النصوص العقابية وعدم تحديدها بعبارات منضبطة تناهض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- **تشريعات عقوبة الإعدام في القانون العسكري:**

في عهد الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك، شهدت المحاكمات العسكرية للمدنيين انتقادات موسعة كما تم الطعن على دستوريتها، بما أدي إلى انحصارها بشكل كبير، وبعد ثورة 25 يناير 2011 تزايدت أعداد المدنيين أمام المحاكمات العسكرية في مصر بشكل كبير،

فمنذ 25 يناير 2011 وحتى 30 يونيو 2012 حوكم 11 ألفا 800 مدني أمام المحاكم العسكرية، بحسب ممثل هيئة القضاء العسكري للجنة حماية الحرية الشخصية المشكلة بقرار جمهوري رقم 5 لسنة 2012 في عهد الرئيس السابق محمد مرسي، [17] وبحسب هيومن رايتس ووتش[18] لم يبرئ القضاء العسكري سوى 795 من هؤلاء، وبلغت نسبة الإدانة 93 %.

ومنذ أحداث 3 يوليو 2013م أصدرت السلطات المصرية سلسلة من التشريعات مهدت بها الطريق لإضفاء الشرعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين. ففي يناير 2014 تم تمرير دستور جديد سعت المؤسسة العسكرية من خلاله إلى "دسترة" المحاكمات العسكرية للمدنيين، من خلال المادة (204) منه.

[13] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 بند 2.
[14] A/HRC/27/23، فقرة 28، ص 9.
[15] E/2010/10، فقرة 65، ص 48.
[16] المصدر السابق، فقرة 37، ص 12.
[17] بوابة الشروق الإلكترونية: القضاء العسكري للجنة المهدى: حاكمنا 12 ألف مدني منذ الثورة.. منهم 9 آلاف عفو وبراءة http://goo.gl/D2ejfo
[18] هيومن رايتس ووتش : مصر بعد محاكمات عسكرية جائرة.. يجب إعادة محاكمة ال 12000 شخص أو إخلاء سبيلهم http://goo.gl/iNWB6

وفي 2 فبراير 2014م أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرار بقانون يتضمن بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966،[19] بما يضمن إنشاء درجة ثانية للتقاضي باسم "اللجنة القضائية العليا،" يجوز أمامها الطعن على قرارات اللجان القضائية للقوات المسلحة، كما أضاف القانون نص يفيد بضرورة أخذ رأي المفتي في الأحكام الصادرة بالإعدام من المحاكم العسكرية كضمانة للمحكوم عليهم، فضلا عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الأحكام الغيابية، وتعديل مسمى المحاكم العسكرية ليتماشى مع مسميات المحاكم في القضاء العادي، التي وردت بقانون السلطة القضائية.

إن إدخال هذه التعديلات الشكلية على قانون القضاء العسكري، بدعوى أنها تزيد من اتساق القانون مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية-هو اعتراف من الدولة ضمني بأن المحاكمات العسكرية التي سبقت هذه التعديلات كانت محاكمات تتنافى مع هذه المبادئ. ناهيك عن أن مضمون هذه التعديلات لا يتناول المشاكل الأساسية بالمحاكم العسكرية، ويبقي على القضاء العسكري هيئة تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة العسكريون خاضعين لأنظمة القوات المسلحة كونهم من ضباطها، كما أبقى القانون على نظام التصديق على الأحكام بالمحاكم العسكرية وهو النظام الذي يبيح للضباط من غير أعضاء المحكمة العسكرية إلغاء الأحكام القضائية أو تعديلها.

جدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية يتضمن 14 مادة[20] تقرر عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم، بينها الجرائم المرتبطة بالعدو، جرائم ارتكاب العار بترك أو تسليم حامية أو محل أو موقع أو مركز أو التحريض على ذلك، وكذلك ارتكاب العار برمي الأسلحة أو الذخيرة أو المهمات أو التجهيزات أمام العدو، وجرائم تسهيل دخول العدو أراضي الجمهورية، وتسليم العدو أسرار الدفاع أو إفشائها إليه، وجرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى، وجرائم الفتنة والعصيان، وعدم إطاعة الأوامر.

وفي عام 2012، أدرج المجلس الأعلى للقوات المسلحة مادة جديدة بقانون الأسلحة والذخائر، تعاقب بالإعدام كان من شأنه حيازة الأسلحة بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.[21]

في عام 2014 أيضا أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرار بالقانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية.[22] وبموجب هذا القانون تم تحويل هذه المنشآت الحيوية والعامة – وكذلك الطرق- لمنشآت عسكرية، دون تعريق دقيق لطبيعة أو ماهية هذه المنشآت، الأمر الذي يفتح الباب أمام توظيف هذا القانون لمحاسبة المدنيين - خاصة في تهم التظاهر -دون ضوابط محددة أمام القضاء العسكري بتهم تعطيل الطريق أو التعدي على المنشآت وتعطيل عملها. كما تم رفض الدعوى رقم 18911 لسنة 69 قضائية بخصوص إلزام وزير الدفاع بتحديد المنشآت العامة التي تخضع للحماية العسكرية وعللت المحكمة ذلك الرفض بانتفاء شرط المصلحة.[23]

وفي 11 نوفمبر 2014م أصدر النائب العام المصري السابق هشام بركات الكتاب الدوري رقم (14) لسنة 2014م بشأن تفعيل المادة رقم 204 من الدستور المصري، والذي بناء عليه أجاز لوكلاء النيابة إحالة ملفات القضايا التي ما زلت تحت التدقيق في أحداث سابقة على إقرار قانون المنشآت العامة إلى النيابة العسكرية.[24] وعلى الرغم من أن إحالة وقائع سابقة على إقرار القانون إلى المحاكم العسكرية تعتبر مخالفة واضحة وصريحة لمبدأ الأثر الفوري للقانون،[25] والذي يقتضي تطبيق القانون بإعمال الأثر الفوري للنص العقابي، إلا أن النائب العام أقر تلك المخالفة القانونية دونما اعتداد بالقواعد القانونية المعتمدة في القانون المصري، ولا بالمادة (95) من الدستور المصري التي نصت على أن «العقوبة

[19] انظر: منصور يصدر تعديلات قانون القضاء العسكري لجعل التقاضي به على درجتين، جريدة الشروق المصرية، 2 فبراير 2014م على الرابط التالي: http://bit.ly/2mhCLnm
[20] المواد (130، 132، 133، 134، 135، 136، 138، 138 أ، 139، 140، 141، 148، 151، 154).
[21] المادة (26) من المرسوم قانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954.
[22] منشورات قانونية (2014/10/27)، قانون في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، https://manshurat.org/node/1506,
[23] حكم 27 يوليو 2015 في الدعوى رقم 18911 لسنة 69 قضائية الصادر من محكمة القضاء الإداري https://manshurat.org/node/1450
[24] انظر: الدستور المصري عام 2014م، على الرابط التالي: http://bit.ly/29WXTYZ
[25] يقصد بالأثر الفوري في تطبيق قانون العقوبات أن يتم تطبيق قانون الواقعة، ويقصد بقانون الواقعة ذلك القانون الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة، فإذا صدر قانون جديد ولم يكن أصلح للمتهم فإنه يتعين تطبيق القانون الجنائي السابق على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه بالقانون الجديد

شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون»[26]

إن مخالفة نصوص الدستور في إحالة المدنيين في وقائع سابقة على إقرار القانون للقضاء العسكري منعدمة انعدامًا مطلقاً، بحسب حكم للمحكمة الدستورية جاء فيه، أنه إذا لم تتوافر ثلاث شروط محددة في الواقعة يظل اختصاصها أمام القاضي الطبيعي هذه الشروط الثلاثة هي:

1- أن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداء مباشرا على المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة.
2- أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشاة والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًا وليس حكميا.
3- أن يكون الفعل الذي وقع على أي منها مؤثما بهذا الوصف طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، والتي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة للمدنيين الذين يرتكبون أياً من هذه الأفعال.

هذا الحكم ينفي قرار النائب العام السابق هشام بركات رقم 14 لسنة 2014 الذي بموجبه اعطى أوامره للنيابات المختلفة بإحالة المئات من القضايا للمحاكمة العسكرية بأثر رجعي، بما يعد "خطوة أولية" جديرة بالاهتمام، إذ ينتظر تطبيق مقتضيات الحكم من جانب المحاكم العسكرية على المئات من قضايا المدنيين المحالين إلى القضاء العسكري في مصر.[27]

- **تشريعات عقوبة الإعدام في القانون المصري:**

يقرر القانون المصري (الذي يحتكم له القضاء المدني والعسكري) الإعدام كعقوبة في حوالي 80 مادة قانونية موزعة على تشريعات مختلفة. حيث يتضمن قانون العقوبات 36 مادة[28] تقرر هذه العقوبة لعدد من الجرائم، منها الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهتي الداخل والخارج، والقتل العمد، والبلطجة، واستخدام المفرقعات إذا نتج عنها وفاة شخص أو مجموعة من الأشخاص. كما ادرجت بقانون العقوبات 4 مواد إضافية بعد العام 2011 تقرر عقوبة الإعدام على الاغتصاب،[29] وطلب أموال من دول أجنبية بغرض المساس بالمصالح القومية للبلاد،[30] والتي وضعت خصيصًا لاستخدامها ضد نشطاء حقوق الإنسان اعتبارًا من الحكومة بأن تمويل منظمات حقوق الإنسان يضر بهذه المصالح.

أيضًا تضمن قانون الطيران المدني مادتين[31] تقررا عقوبة الإعدام على جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران المدني بصفة عامة، إذا نتج عنهما وفاة أشخاص. ويعاقب قانون الأمن والنظام والتأديب في السفن بالإعدام كل من أغرق سفينة أو أحرقها أو عطل سيرها أو حاول القيام بأي عمل من هذه الأعمال، ونتج عنه وفاة شخص.[32] أما قانون المخدرات فتضمن 4 مواد[33] تقرر عقوبة الإعدام على جرائم جلب وتصدير المواد المخدرة، وانتاج واستخراج الجواهر المخدرة وزراعتها، وتكوين عصابة أو إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع، والإتجار في المواد المخدرة أو استعمالها في غير الغرض المصرح به، وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل، والتعدي على الموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون إذا نتج عنه الوفاة. علاوة على تضمين قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء مادتين تقررا عقوبة الإعدام على جرائم الخيانة العظمى.[34] كما تضمن قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية أيضًا

[26] انظر: الدستور المصري عام 2014م
[27] تقرير "وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر" كوميتي فور جستيس، جنيف، سويسرا 2018

[28] المواد (77، 77 أ، 77 ب، 77، ج، 87 أ، 87 ب، 87 ج، 87 هـ، 80، 81، 82 ب، 83 أ، 86 مكرر أ، 86 مكرر ب، 86 مكرر ج، 88، 88 مكرر، 88 مكرر أ، 88 مكرر ج، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 102 أ، 102 ب، 102 ج، 168، 230، 233، 234، 235، 295، 375 مكرر أ).
[29] المواد (276، 289، 290).
[30] المادة (78).
[31] المواد (168، 169) من القانون رقم 28 لسنة 1981.
[32] المادة (18) من القانون رقم 167 لسنة 1960.
[33] المواد (33، 34، 34 مكرر، 41) من القانون رقم 182 لسنة 1960.
[34] المواد (6، 8) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

مادتين[35] تقررا عقوبة الإعدام على الشروع أو القيام بأعمال إرهابية على منشأة نووية أو إشعاعية إذا ترتب عليها وفاة شخص أو أكثر، الشروع أو القيام بتدمير مفاعل نووي إذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب أو الكوارث الطبيعية أو ترتب عليها المساس بالأمن القومي أو وفاة شخص أو أكثر.

ويعاقب قانون الإرهاب الصادر عام 2015[36] بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، وكل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته،[37] هذا بالإضافة إلى جريمة تمويل الإرهاب،[38] والسعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية كيان أخر يكون مقره داخل مصر أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.[39] كما يعاقب بذات العقوبة على الاستيلاء أو مهاجمة المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة، مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، إذا نتج عنها وفاة شخص.[40]

ويعاقب أيضًا بالإعدام على جريمة القبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع، إذا ترتب عليها وفاة شخص،[41] وكذا تصنيع أو تصميم الأسلحة التقليدية أو حيازتها أو تسهيل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية إذا نتج عن استخدامها وفاة شخص،[42] والاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسائل النقل الجوى أو البري أو البحري أو النهري، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.[43] وأيضا يعاقب بالعقوبة نفسها على جريمة الاتلاف العمدي للشبكات وأبراج وخطوط الكهرباء أو المياه أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء بالقوة على أي من تلك المنشآت إذا ترتب عليها وفاة شخص،[44] والتعدي على القائمين على إنفاذ القانون أو مقاومتهم بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها، إذا نتج عنه الوفاة.[45]

وفي عام 2013 أجرى البرلمان تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية يجيز لمحكمتي النقض والإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد عدم التقيد بالحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي المحددة بسنتين، بما يشكل تمييزًا ضد المحكوم عليهم بالإعدام.

كما أجرى البرلمان تعديلا أخر، في عام 2017، على المادة 19 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، والتي من شأنها تقرير عقوبة الإعدام إذا تم زرع أعضاء بطريق التحايل أو الإكراه ونتج عنه الوفاة.[46]

[35] المواد (99، 103) من القانون رقم 7 لسنة 2010.
[36] راجع تعليق قانوني: قانون مكافحة الإرهاب يشجع القتل خارج نطاق القانون ويعزز الإفلات من العقاب، https://bit.ly/2A0rHBV
[37] المادة (12) من القانون رقم 94 لسنة 2015.
[38] المادة (13).
[39] المادة (14).
[40] المادة (16، 17).
[41] المادة (22).
[42] المادة (23).
[43] المادة (24).
[44] المادة (25، 26).
[45] المادة (27).
[46] القانون رقم 142 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

- **التشريعات المتعلقة بطريقة صدور عقوبة الإعدام وتنفيذها:**

وضعت التشريعات المصرية بعض القواعد المنظمة لكيفية صدور أحكام الإعدام وتنفيذها، حيث قرر قانون الإجراءات الجنائية بضرورة صدور الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة ووجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية -دون الالتزام به- قبل صدوره،[47] ليكون القاضي على بينة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز الحكم بالإعدام على الواقعة الجنائية المعروضة عليه. كما حدد القانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ملزمًا النيابة العامة بعرض القضية على محكمة النقض مشفعة بمذكرة برأيها في الحكم خلال 60 يومًا من تاريخ صدوره،[48] ويترتب على طعن المحكوم عليه بالنقض أو طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم.[49] هذا بالإضافة إل منح رئيس الجمهورية سلطة اعتماد تنفيذ الحكم النهائي بالإعدام أو إصدار أمرًا بالعفو أو استبدالها بالسجن المؤبد.[50]

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.[51] ولأقاربه الحق في مقابلته في اليوم المحدد لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدًا عن محل التنفيذ، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.[52]

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب كتابي من النائب العام،[53] ويجب أن يتم التنفيذ بحضور أحد وكلاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور، على أن يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضراً بها. وبعد تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.[54]ويشترط وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.[55] تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.[56] وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.[57] علمًا بأنه تختلف طريقة تنفيذ حكم الإعدام بين القانونين المدني والعسكري، فبينما يقرر قانون العقوبات تنفيذه شنقًا،[58]

وتنص المادة (106) من قانون القضاء العسكري والخاصة بتنفيذ أحكام الإعدام علي "(أ) ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص ، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون . (ب) تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام . (ج) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى ." ووفقا للقضايا محل الدراسة فقد تم تنفيذ حكم الإعدام على المتهمين شنقا، ووفقا للإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية.

[47] المادة (381).
[48] المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959.
[49] المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية.
[50] المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية.
[51] المادة 471 من قانون الإجراءات الجنائية.
[52] المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 70، 71 من قانون تنظيم السجون.
[53] المادة 473 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 65 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956.
[54] المادة 474 من قانون الإجراءات الجنائية، المواد 66، 67 من قانون تنظيم السجون.
[55] المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 68 من قانون تنظيم السجون.
[56] المادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 72 من قانون تنظيم السجون.
[57] المادة 475 من قانون الإجراءات الجنائية، المادة 69 من قانون تنظيم السجون.
[58] المادة 12 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: القضايا العسكرية المنفذ فيها الإعدام

لعب القضاء العسكري الدور الأكبر في تنفيذ احكام الإعدام الصادرة من يونيو 2013 وحتي اليوم، فمن مجمل 10 قضايا تم تنفيذ حكم الإعدام فيها خلال هذه الفترة، صدرت أحكام 8 منهم أمام قضاء عسكري.

كان تنفيذ حكم الإعدام على 6 متهمين في قضية "عرب شركس" في 17 مايو 2015 أول واقعة تنفيذ حكم إعدام عسكري على مدنيين منذ ثورة 25 يناير "وفقا لرصدنا"، وبنهاية عام 2017 بدأت مرحلة جديدة دموية في تاريخ القضاء العسكري، مرحلة تسارع فيها تنفيذ أحكام الإعدام، ونصبت المشانق بدون كلل.

فبين ديسمبر 2017، وحلول عام 2018، تم إعدام 15 مدنيًا على خلفية قضية "كمين الصفا"، وبعدها بخمسة أيام فقط تم إعدام 4 متهمين في قضية" استاد كفر الشيخ" في 2 يناير 2018. ولم يمر أكثر من أسبوع حتى أعدمت السلطات 3 مدنيين آخرين في القضية رقم"93 عسكري" في9 يناير 2018، وهي القضية الوحيدة التي أعدم فيها مدنيون أمام قضاء عسكري لتهمة ذات خلفية غير سياسية. ولم ينته شهر يناير، حتى أعدمت السلطات المتهم أحمد محمد أبو سريع فى القضية "397 عسكري" فى سجن الاستئناف بالقاهرة فى 23 يناير 2018. واختتمت السلطات هذا الشهر بتنفيذ حكم الإعدام في 30 يناير بحق تيسير عودة سليمان المتهم بالقضية 99 عسكري في سجن وادي النطرون دون إبلاغ أسرته.[59]

ولم يمر شهران حتى تم إعدام مدنيين أخريين في القضية "382 عسكري" في 22 مارس 2018. وفى 25 يونيو نفذ حكم الإعدام فى القضية "119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس"، بحق عبد الرحمن الجبرتى بسجن الزقازيق العمومى، ليصل بذلك إجمالى عدد المنفذ فيهم عقوبة الإعدام بموجب حكم عسكري 33 مدني خلال فترة التقرير، نصفهم تقريبا في ديسمبر 2017 (15 شخص)، و8 أخرين (بعد أيام) في شهر يناير 2018.

جدول (1) بأسماء المتهمين المنفذ بحقهم أحكام الإعدام على خلفية محاكمات عسكرية.

المنفذ به حكم الإعدام	رقم القضية	تاريخ تنفيذ الإعدام
محمد بكري محمد هارون	القضية رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة والمعروفة إعلاميًا بقضية "عرب شركس"	17مايو 2015
هاني مصطفى أمين عامر		
محمد على عفيفي		
عبد الرحمن سيد رزق		
خالد فرج محمد		
إسلام سيد أحمد إبراهيم		
احمد عزمي حسن محمد عبده	القضية رقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية والمعروفة إعلاميًا بقضية " كمين الصفا"	27 ديسمبر 2017
عبد الرحمن سلامة سالم سلامة		
علاء كامل سليم سلامة		
مسعد حمدان سالم سلامة		
حليم عواد سليمان		
إبراهيم سالم حماد محمد		

[59] للمزيد حول هذه القضية، راجع بيان المنظمات حول الوقعة تجدونه على الرابط: https://bit.ly/2PqAimP

إسماعيل عبد الله حمدان فيشاوي		
حسن سلامة جمعة مسلم		
دهب عواد سليمان		
يوسف عياد سليمان عواد		
محمد عايش غنام		
سلامة صابر سليم سلامة		
فؤاد سلامة جمعة		
محمد سلامة طلال سليمان		
احمد سلامة طلال سليمان		
لطفي إبراهيم إسماعيل خليل	القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًا بقضية "ستاد كفر الشيخ"	2 يناير 2018
أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة		
أحمد عبد الهادي محمد السحيمي		
سامح عبد الله محمد يوسف		
محمد جمال السيد عطية	القضية رقم 93 لسنة 2011 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية	9 يناير 2018
محمد مصباح عبد الحق السيد حمودة		
محمد إبراهيم الباز الشناوي		
محمد أحمد محمد أبو سريع	القضية رقم397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية	23 يناير 2018
تيسير عودة سليمان	القضية رقم 99 لسنة 2014 جنايات كلي الإسماعيلية	30 يناير 2018
سليمان مسلم عيد جرابيع	القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية	22 مارس 2018
ربحي جمعة حسين حسن		
عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد "عبد الرحمن الجبرتي"	القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس	يونيو 2018

رسم بياني يوضح توقيتات تنفيذ أحكام الإعدام خلال فترة التقرير

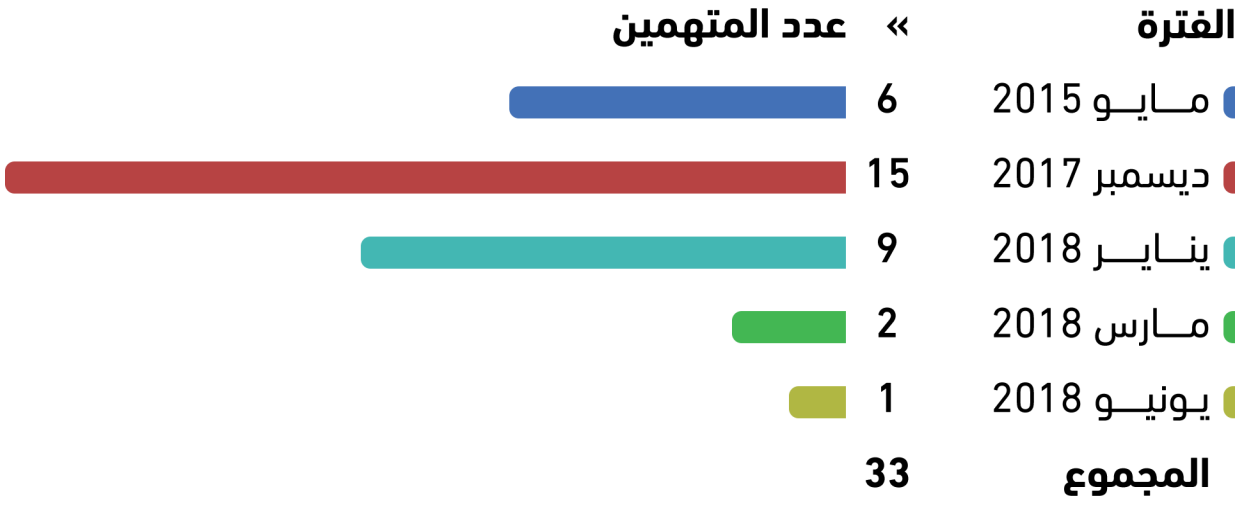

وبقراءة أولية للبيانات الرئيسية للقضايا الثمانية، نجد أن الأحداث فى محافظة شمال سيناء كان لها النصيب الأكبر بين المحافظات التى شهدت أحداث وصلت بالمتهمين فيها إلى حكم الإعدام العسكري، تليها محافظتي القليوبية وكفر الشيخ. على النحو الذي يعرضه الرسم البياني التالي:

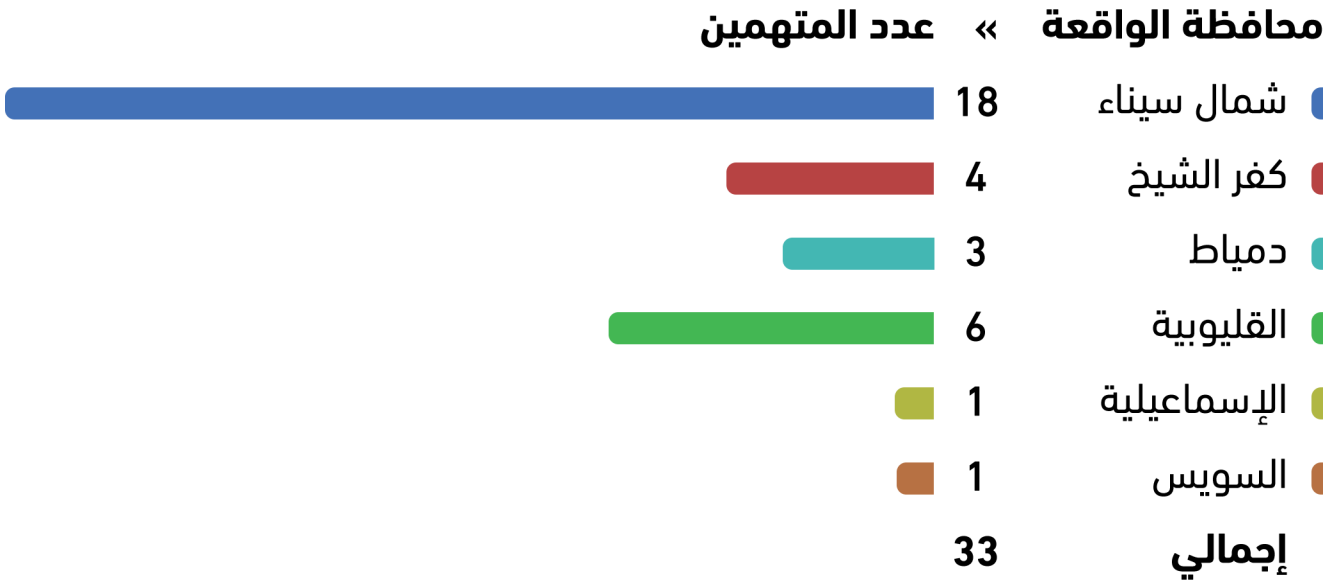

تحتل محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعلية النسبة الأكبر بين المحاكم العسكرية التى أصدرت أحكام تم تنفيذها بالإعدام، بواقع 5 قضايا بحق 22 شخص تم إعدامهم بين 33 شخص تم إعدامهم خلال فترة التقرير.

على النحو الذي يشرحه الشكل التالي:

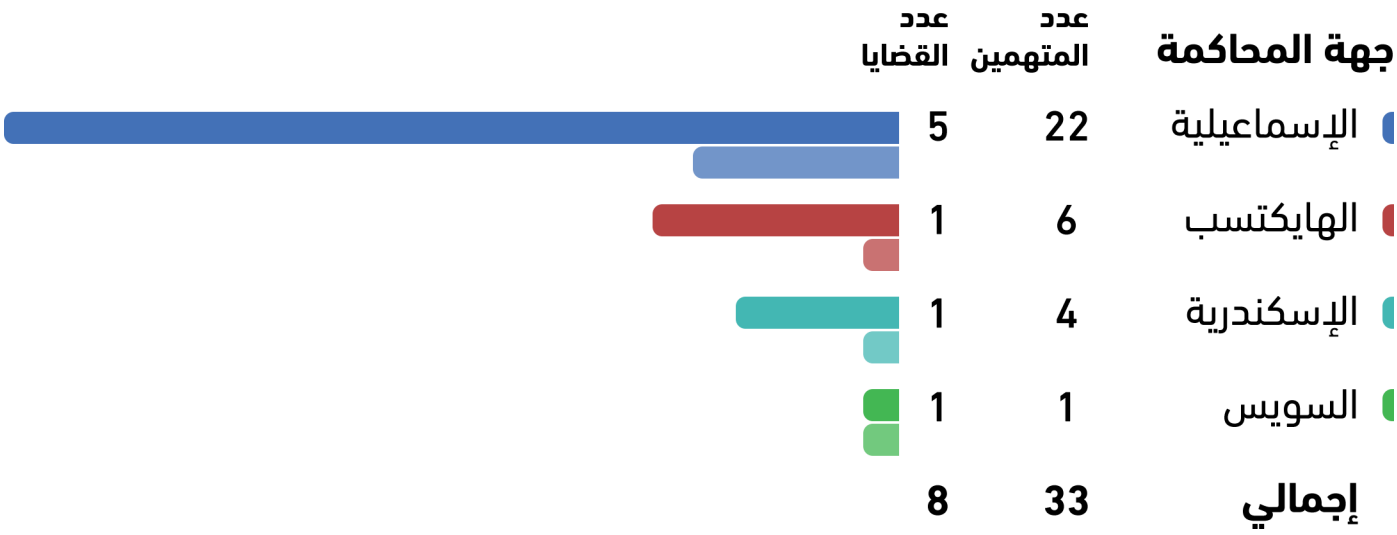

جدول (2) توزيع المتهمين وفقًا لجهة المحاكمة:

جهة المحاكمة	عدد المتهمين	عدد القضايا	أسماء القضايا
محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية	22	5	عسكري جنايات عسكري كلي 2013 لسنة 411القضية الإسماعيلية "كمين الصفا"
			جنايات عسكري كلي 2013 لسنة 397قضية الإسماعيلية
			جنايات عسكري كلي 2013 لسنة 382القضية الإسماعيلية
			عسكري جنايات عسكري كلي 2011 لسنة 93قضية الإسماعيلية
			جنايات عسكري كلي الإسماعيلية2014 لسنة 99القضية
المحكمة العسكرية للجنايات بالهايكتسب	6	1	جنايات عسكرية شمال القاهرة 2014 لسنة 43القضية "عرب شركس"
محكمة الجنايات العسكرية بالإسكندرية	4	1	جنايات عسكرية الإسكندرية 2015 لسنة 325قضية "ستاد كفرالشيخ"
محكمة الجنايات العسكرية بالسويس	1	1	جنايات عسكري السويس 2016 لسنة 119القضية "قضية الجبرتي"
إجمالي	**33**	**8**	

وقد اشترك معظم المتهمين فى هذه القضايا فى تهمة القتل العمد وحيازة الأسلحة النارية، كأكثر التهم تكرارا فى القضايا الثمانية، هذا بالإضافة إلى تهمة حيازة الذخائر التى أشترك فيها 22 متهم بين 33 شخص نفذ فيهم القضاء العسكري الحكم بالإعدام. **على النحو المبين في هذا الرسم.**

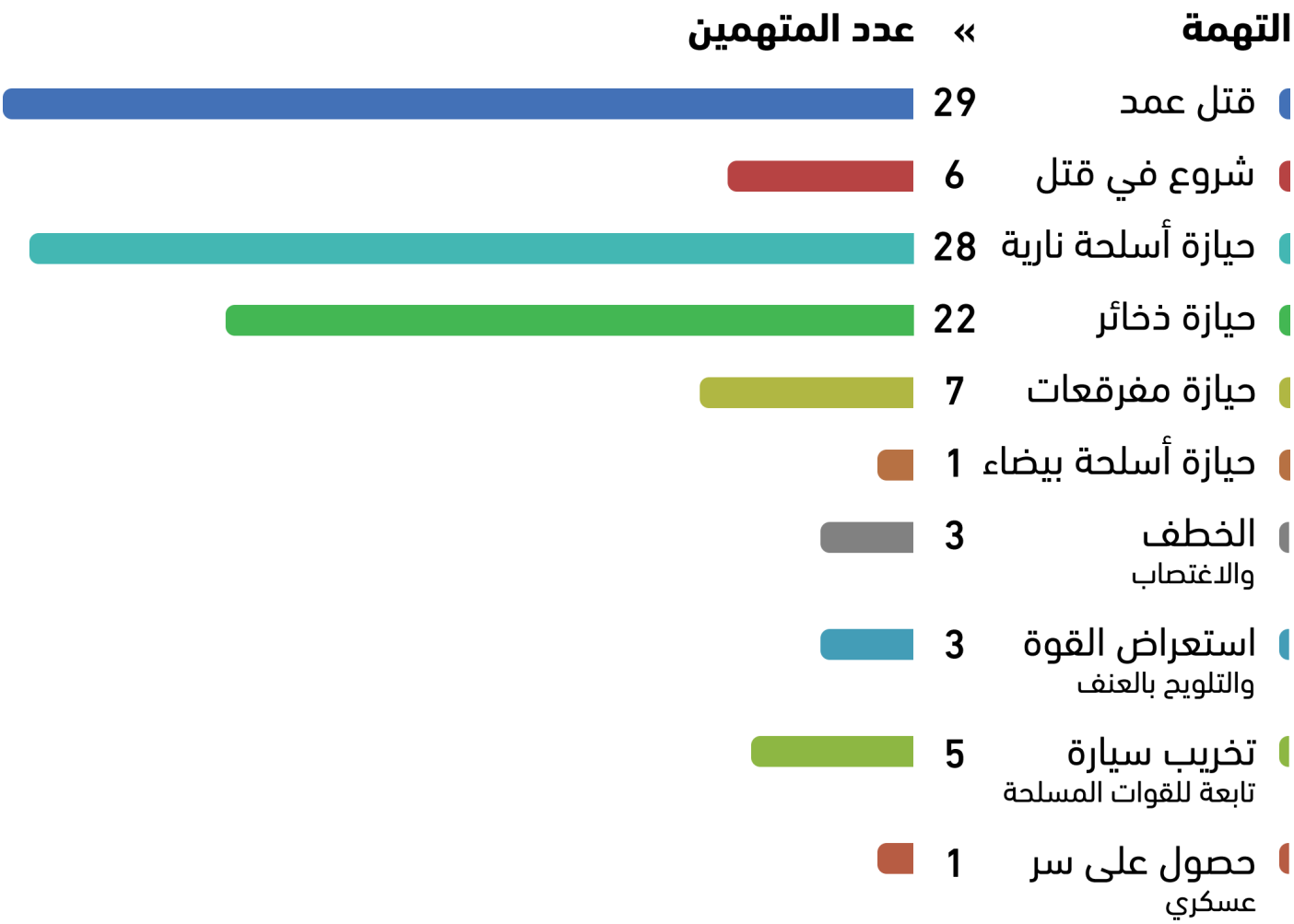

وفيما يلي نستعرض أهم التفاصيل والمحطات في القضايا الثمانية موضوع التقرير:

1- قضية عرب شركس (رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة):-

بدأت القضية إثر اشتباك ومداهمة أمنية لمنطقة عرب شركس بمحافظة القليوبية فى 19 مارس 2014 ما نتج عنه مصرع 6 أشخاص من داخل المبنى وضابطين أثناء عملية الاقتحام، والقبض على 8 أخرين، وفقًا لمحضر الضبط، وفى إدلاء المتهمين باعترافاتهم أمام نيابة شمال القاهرة العسكرية ووفقًا لتلغرافات أهاليهم إلى النائب العام، كان قد تم القبض على المتهمين هاني عادل ومحمد هارون قبل وقوع الحادث بعدة أشهر.

باشرت النيابة التحقيقات مع المتهمين في ثلاث عمليات إرهابية هي: تنفيذ هجوم مسلَّح استهدف حافلة نقل جنود من الجيش بالقاهرة أسفرت عن مقتل مساعد بالقوات المسلحة، ومقتل 6 جنود من الجيش في كمين للشرطة العسكرية في منطقة مُسطرد بالقاهرة في 15 مارس 2014 (بعد الحادثة السابقة بيومين)، وقتل أثنين من ضباط سلاح المهندسين، وهما خبيرا مفرقعات، أثناء محاولتهما إبطال مفرقعات كان المتهمون قد زرعوها في المخزن المهجور قبل القبض عليهم في منطقة عزبة شركس في محافظة القليوبية.

وفي يونيو 2014 أحالت نيابة شمال القاهرة العسكرية المتهمين إلى المحكمة العسكرية بتهم القتل العمد، حيازة أسلحة نارية ومفرقعات، والإتلاف العمد لوسيلة من وسائل النقل العام الخاصة بالقوات المسلحة. وفي 23 سبتمبر، أصدرت محكمة الجنايات العسكرية بالهايكتسب حكمها على 7 من المتهمين، أحدهم هارب، بالإعدام شنقًا، وحكم على اثنين آخرين بالسجن المؤبد. وقد أبدى المفتي موافقته على حكم الإعدام في 21 أكتوبر 2014 وصدقت عليه المحكمة العسكرية. وفي جلسة مارس 2015 رفضت المحكمة العسكرية الطعن المقدم على الحكم وأصبح واجب النفاذ. وفي 17 مايو 2015 تم تنفيذ حكم الإعدام على كل من: محمد بكري هارون، هاني مصطفى أمين، محمد على عفيفي، عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد، وإسلام سيد أحمد.

جدول (3): تطورات قضية عرب شركس زمنيًا وحتى تنفيذ حكم الإعدام.

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
19مارس 2014	من نهاية نوفمبر 2013 إلى 19 مارس 2014	يونيو 2014	23سبتمبر2014	مارس 2015	17مايو 2015

2- قضية كمين الصفا (رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي شمال سيناء)

تعود أحداث الواقعة إلى يوم 19 مارس 2016، حين تعرض كمين الصفا بجنوب العريش لهجوم مسلح أسفر عن مقتل ملازم ورقيب و7 مجندين. ألقت قوات الأمن القبض على 15 متهمًا في القضية رقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي شمال سيناء والمقيدة برقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكري كلى الإسماعيلية فى الفترة ما بين أغسطس 2013 ويناير 2014 وتم التحقيق معهم أمام نيابة الإسماعيلية العسكرية الجزئية. وفي 11 سبتمبر 2014 أحيل المتهمين إلى المحكمة العسكرية بعدما وجهت النيابة لهم تهم: القتل العمد لأفراد الجيش بكمين الصفا، وحيازة بنادق آلية وذخائر ومفرقعات، والشروع في القتل، واستخدام العنف في مقاومة موظف. كما اتهمت النيابة العسكرية المتهم الأول أحمد عزمي بالانتماء لتنظيم "كتائب الفرقان" المرتبط بتنظيم "القاعدة"، والترتيب لعملية الهجوم على الكمين.

فى 16 يونيو 2015 بصدر حكم محكمة الجنايات العسكرية بإعدام 15متهمًا والسجن لمدة خمس عشرة سنة لقاصر وبراءة ثلاثة آخرين. وقد تقدم محامو المتهمين بالطعن على الحكم إلى المحكمة العسكرية العليا للطعون، وفي 13 نوفمبر 2017 أيدت محكمة الطعون العسكرية حكم الإعدام الصادر ضد 15 من المتهمين، ليصبح الحكم واجب النفاذ. وفي 27 ديسمبر 2017 تم تنفيذ حكم الإعدام على الـ 15 متهمًا دون إعلام ذويهم.

جدول(4) تطورات قضية كمين الصفا زمنيًا حتى تنفيذ حكم الإعدام.

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
19 مارس 2016	ما بين أغسطس 2013 ويناير 2014	11 سبتمبر 2014	16 يونيو 2015	13 نوفمبر 2017	27 ديسمبر 2017

3- قضية ستاد كفر الشيخ (رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا)

تعود أحداث الواقعة إلى 15 إبريل 2015 إثر حدوث تفجير أمام استاد كفر الشيخ، أسفر عن سقوط 3 قتلى وإصابة اثنين آخرين، جميعهم من طلاب الكلية الحربية. ألقت قوات الأمن القبض على 4 من المتهمين يوم 19 إبريل 2015 وعلى آخر يوم 20 إبريل، بينما تم القبض على متهم أخر، هو لطفى إبراهيم إسماعيل، فى 19 إبريل 2015، وفقًا لتلغرافات أهله إلى النائب العام، ولم يسجل محضر ضبطه إلا فى 30 يونيو 2015. تم إحالة المتهمين للقضاء العسكري فى القضية رقم 22 لسنة 2015 جنايات عسكرية طنطا، والمقيدة برقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية والمعروفة إعلاميًا بقضية "ستاد كفر الشيخ"، بعدما وجهت لهم النيابة تهمَة القتل العمد لطلاب الكلية الحربية.

أصدرت محكمة الجنايات العسكرية بالإسكندرية، شمالى مصر، فى ١ فبراير 2016 حكمها بإحالة أوراق ٧ متهمين إلى المفتى، وحددت جلسة ٢ مارس لإصدار الحكم بحق باقى المتهمين والنظر فى رأي المفتى بحق السبعة المحكوم عليه سابقاً. وفى جلسة مارس، أكدت المحكمة حكمها بإعدام 7 متهمين، بينهم 4 حضوري و3 هاربين، وحكمت غيابيًا بالسجن المؤبد على خمس متهمين آخرين والسجن 15 عامًا على متهمين، و3 سنوات حضوريًا على آخرين.

تقدم دفاع المتهمين بالتماس للمدعى العام العسكري والنائب العام العسكري بشأن المحكوم عليهم، لكن رفضت المحكمة استلام الالتماس أو النظر فيه. كما تقدم الدفاع بطعن أمام المحكمة العسكرية للطعون، وتم رفضه فى 19 يونيو 2017، ولم تسمح المحكمة العسكرية للدفاع بالاطلاع على أسباب الحكم أو الحصول على صورة رسمية منه. وفي 2 يناير 2018 تم تنفيذ حكم الإعدام على 4 من المتهمين حضوريًا.

جدول (5) تطورات قضية كفر الشيخ زمنيا حتى تنفيذ حكم الإعدام.

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
15 إبريل 2015	من 15 إبريل 2015 حتى 27 أغسطس 2015	18 أكتوبر 2015	2 مارس 2016	19 يونيو 2017	2 يناير 2018

4- قضية حاثة الاغتصاب (رقم55 لسنة 2011 جنايات عسكري جزئى الاسماعلية)

تعود أحداث القضية إلى مارس 2011، حين ألقت قوات الأمن القبض على محمد جمال ومحمد مصباح فى26 مارس ومحمد إبراهيم فى 29 مارس، وتولت النيابة العسكرية التحقيق معهم على خلفية اتهامهم بجريمة الخطف بالإكراه والاغتصاب للمجنى عليها رحاب احمد عبده الحمامي، واستعراض القوة والتلويح بالعنف، وحيازة وأحراز الأسلحة والذخائر في القضية رقم 55 لسنة 2011 جنايات عسكري جزئى الإسماعيلية، والمسجلة برقم 93 لسنة 2011 جنايات عسكري كلى الإسماعيلية. وبعد 5 أيام من بداية التحقيق، أحيل المتهمين للمحاكمة العسكرية. وفى محاكمة عاجلة وسريعة، عقدت المحكمة 6 جلسات، بين 3 إبريل 2011 إلى 10 إبريل 2011، وأصدرت حكمها على المتهمين الثلاثة بالإعدام.

وفقًا لمحامى الدفاع، رفضت المحكمة النظر فى الدفوع المقدمة، كما لم يتم عرض الفتاة المدعى اغتصابها على الطب الشرعى، وتم إكراه المتهمين ماديا ومعنويًا على الاعتراف، وكذلك لم يتوافر دليل على اشتراك المتهم الثالث فى الواقعة، ما يجعل المحاكمة أقرب لكونها كيدية وملفقة.

تقدم محامى الدفاع بتظلم للضابط المصدق على الحكم لعدم اختصاص المحكمة العسكرية بتلك القضية، متلمسًا إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، لكن تم رفض التظلم المقدم فى 1 يونيو 2011 وصدق القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى على الحكم فى 6 يونيو من الشهر نفسه، فلجأ محامو الدفاع للطعن على الحكم أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون، التى لم تصدر قرارها إلا بعد ما يقارب الـ 6 سنوات، قضاها المتهمون قيد الحبس فى سجن وادي النطرون، وفى 11 إبريل 2017، رفضت المحكمة الطعون المقدمة، وأيدت حكم الإعدام الصادر ضد المتهمين الثلاثة، وبذلك أصبح واجب النفاذ.

تقدم محامو المتهمين بالتماس لإعادة النظر فى القضية، وتحددت جلسة 28 فبراير 2018 لنظر الالتماس، ولكن فوجئ المحامون بتنفيذ السلطات حكم الإعدام على المتهمين في 9 يناير 2018، متجاهلة الالتماس والجلسة المحددة لنظره.

جدول (6) تطورات قضية "حادثة الاغتصاب" زمنيًا حتى تنفيذ حكم الإعدام.

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
مارس 2011	26 مارس 2011 و29 مارس 2011	31 مارس 2011	10 إبريل 2011	11 إبريل 2017	9 يناير 2018

5- قضية مقتل المقدم أحمد مندور(رقم 142 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي الاسماعلية)

وفقًا لأمر الإحالة، المؤرخ في 4 نوفمبر 2013، استهدف 3 أشخاص يستقلون سيارة المقدم أحمد فاروق مندور بإطلاق عيار ناري عليه ما تسبب في سقوطه قتيلًا. أشارت تحريات الأمن الوطني إلى قيام كل من محمد أحمد محمد أبو سريع (محبوس)، فيصل حمدين سلمان سعد (هارب)، وحاتم سلامة حسن (متوفي) بقتل المقدم احمد فاروق مندور وتم القبض على أبو سريع في 14 نوفمبر 2013.

تم التحقيق مع أبو سريع أمام نيابة الإسماعيلية العسكرية الكلية في القضية 142 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي الإسماعيلية والمقيدة برقم 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، حيث اعترف بارتكابه للواقعة تحت وقع ما تعرض له من تعذيب، وفقًا لتحقيقات النيابة وما ثبت من مناظرة النيابة للمتهم من وجود آثار تعذيب على جسده. وفي 18 يونيو 2014 تم إحالته إلى المحكمة العسكرية بالإسماعيلية، حيث وجهت له النيابة تهم القتل العمد، حيازة أسلحة نارية لا يجوز ترخيصها، حيازة ذخائر، والحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بطريقة غير مشروعة. وأصدرت المحكمة حكمها في يوليو 2016 بالإعدام شنقًا على أحمد أبو سريع وأيدت محكمة النقض الحكم في ديسمبر 2017. وتم تنفيذ حكم الإعدام في صباح يوم 23 يناير 2018 في سجن الاستئناف بالقاهرة.

جدول (7) تطورات قضية "مقتل المقدم أحمد مندور" زمنيًا وحتى تنفيذ حكم الإعدام.

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
4 نوفمبر 2013	14 نوفمبر 2013	18 يونيو 2014	يوليو 2016	ديسمبر 2017	23 يناير 2018

6- قضية كمين الجورة (رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كل الاسماعلية)

تعود أحداث الواقعة إلى 5 يونيو 2013، واعتداء مسلحون على كمين الجورة بمدينة العريش، عن طريق إطلاق وابل من الأعيرة النارية على الكمين من فوق أسطح المباني المحيطة به، ما تسبب في مقتل كل من الرقيب أسامة سعيد فتح الله والجندي يحيى محمد أبو المجد.

وفي 30 أغسطس 2013 ألقت قوات الأمن القبض على كل من سليمان مسلم عيد جرابيع وربحي جمعة حسين حسن على خلفية اتهامها في القضية رقم 382 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، والمقيدة برقم 128 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي الإسماعيلية. وفي 19 مارس 2014 أمرت النيابة العسكرية بالإسماعيلية بإحالة المتهمين للمحكمة بعدما وجهت لهم، مع خمس آخرين، تهم: القتل العمد للرقيب والجندي الذين سقطا قتلى بكمين الجورة بالعريش، والشروع في قتل آخر، وحيازة أسلحة نارية وذخائر.

وفى 24 فبراير 2015، أصدرت محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية حكمها بالإعدام لكلا المتهمين، وبرأت المحكمة 5 متهمين آخري، وتم تصديق الحكم من قبل الفريق أول صدقي صبحي وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة في 25 أكتوبر عام 2015.

تقدم محامو الدفاع بالطعن على حكم الإعدام أمام محكمة الطعون العسكرية، والتى رفضته وأيدت حكم الإعدام فى 6 فبراير 2018، ليصبح الحكم واجب النفاذ، وأبلغت السلطات ا أهالي المتهمين بتنفيذ حكم الإعدام يوم 22 مارس 2018.

جدول (8) تطورات قضية كمين الجورة زمنيا حتى تنفيذ حكم الإعدام

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم بالإعدام
5 يونيو 2013	أغسطس 2013	10 مارس 2014	24 فبراير 2015	6 فبراير 2018	22 مارس 2018

7- قضية مقتل رئيس مباحث جناين السويس (رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس)

في 29 مارس 2015 تم القبض على عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، والمعروف باسم "عبد الرحمن الجبرتي"، على خلفية القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس، والمعروفة بقضية "مقتل رئيس مباحث جناين السويس."

تعود أحداث الواقعة إلى مارس 2015، حين ألقى أربع مسلحون يستقلون سيارة النيران على كمين شرطة بضاحية الملاحة أمام منزل اللواء محمد إبراهيم "وزير الداخلية السابق"، وحدث تبادل لإطلاق النار بين الشرطة والمسلحين، ما تسبب في مقتل المقدم محمد سويلم رئيس مباحث قسم الجناين بالسويس وأحد المسلحين وإصابة أخر. ووفقًا لتحقيقات النيابة مع الجبرتي، جاء فيها أنه أصيب بطلق ناري أثناء مطاردة أمنية بعد قيامه وآخر بإطلاق الرصاص على منزل وزير الداخلية السابق.

أحالت محكمة جنايات السويس العسكرية أوراق عبد الرحمن للمفتى بتاريخ 19اكتوبر 2017، والذي وافق بدوره على الإعدام فى 14نوفمبر 2017، وتم تأكيد الحكم فى جلسة 11 ديسمبر2017. تقدم دفاع الجبرتى بطعن أمام محكمة الطعون العسكرية، إلا أن السلطات المصرية قامت بإعدامه فى 25 يونيو 2018 في سجن الزقازيق العمومي، قبل أن يتمكن المحامي من الوقوف على أسباب رفض الطعن وتاريخه.

جدول (9) تطورات قضية مقتل رئيس مباحث جناين السويس حتى تنفيذ حكم الإعدام

تاريخ الواقعة محل الاتهام	تاريخ القبض على المتهمين	تاريخ الإحالة للمحكمة	تاريخ صدور الحكم بالإعدام	رفض الطعن على الحكم	تنفيذ الحكم
29 مارس 2015	29 مارس 2015	27 إبريل 2016	29 نوفمبر 2017	غير معلوم	25 يونيو 2018

8- قضية رقم 11 لسنة 2014 جنايات عسكري جزئي شمال سيناء

اعتقل تيسير عودة سليمان، 25 عامًا، على ذمة القضية 11 لسنة 2014 جنايات عسكري جزئى شمال سيناء والمقيدة برقم 99 لسنة 2014 جنايات كلى الإسماعيلية على خلفية اتهامات بالقتل وحيازة أسلحة وذخيرة. وتم التحقيق مع تيسير أمام نيابة الإسماعيلية العسكرية التي أحالت الدعوى لمحكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية، والتى اصدرت حكمها بإعدام المتهم.

رفضت المحكمة العسكرية العليا للطعون الطعن بالنقض المقدم من تيسير، دون السماح لمحاميه بالاطلاع على أسباب الرفض أو الحصول على صورة من حكم رفض الطعن، وهو ما أشار إليه بيان ل 13 منظمة حقوقية فى 22 يناير 2018 موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة مطالبًا إياه بالتدخل لوقف عقوبة الإعدام فى مصر.[60] وفى 30 يناير 2018، تم تنفيذ حكم الإعدام بحق تيسير عودة ي سجن وادي النطرون دون إبلاغ أسرته أو محاموه.

[60] للمزيد راجع: https://bit.ly/2CA21i8

المبحث الثالث: تحليل القضايا المنفذ فيها عقوبة الإعدام

افتقرت المحاكمات العسكرية -وفقًا للرصد وشهادات الأهالي والمحامين- لأبسط معايير المحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية ونص عليها الدستور المصري، بداية من محاكمة المتهين المدنيين أمام قاضي عسكري، مرورًا بما شهدته عملية القبض والاحتجاز من ممارسات تعسفية مثل الإخفاء قسري و الإكراه المادي والمعنوي على الاعتراف، فضلًا عن الأحكام المفتقرة للأدلة المستندة على تحريات الاجهزة الأمنية ، على النحو الذي نعرضه تفصيليًا بالتحليل مستندًا للأمثلة والشهادات في هذا المبحث.

1- انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة

من الضمانات والشروط الرئيسية للمحاكمة العادلة أن يضطلع بمحاكمة المتهم محكمة محايدة، مستقلة ومختصة، مشكلة وفقًا لأحكام القانون، وهو حق مطلق ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي، وملزم لجميع الدول حتى لو لم تصدق على المعاهدات الدولية، لا يقبل الاستثناء ولا يتأثر بحالات الطوارئ.

حيث تنص المادة 14/1 من العهد الدولي علي: **"...من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون..."**

ويشترط لعدالة المحكمة أن تكون مستقلة، ويتوجب على القضاة أن يكونوا مستقلين، أي يكونوا أحرار من أي انحياز أو ضغط في اتخاذ القرار بشأن القضايا المطروحة أمامهم، على نحو محايد، وفقًا للوقائع والأدلة المقدمة وطبقًا للقانون، دون أي تدخل من سلطات الحكم أو أي طرف آخر. ينص القسم أ (4) (ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا على: **"يضمن دستور وقانون البلد استقلال السلطة القضائية والقضاة، والالتزام بأحكامها واجب على الحكومة والسلطات والمؤسسات التابعة لها"**

ويتضمن استقلال السلطة القضائية أيضا أن يتم اختيار القضاة دون انحياز، وبناءً على خبرتهم القانونية ونزاهتهم. وفي ذلك ينص القسم أ (4) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا: **"السلطة القضائية هي كيان مستقل عن السلطة التنفيذية. وعلى عملية تشكيل المحاكم والقضاة أن تتسم بالشفافية وتخضع لمعايير الكفاءة ويحبذ إنشاء هيئة مستقلة لهذا الغرض. ويجب أن تضمن عملية اختيار القضاة استقلال وحيدة السلطة القضائية"**

وحدد نفس القسم المعايير التي تؤثر على استقلال السلطة القضائية وتشمل هذه المبادئ: مبدأ الفصل بين السلطات، وضمانات عملية لاستقلال القضاة مثل تمتعهم بالأمان الوظيفي وكفاية رواتبهم. وفي مبادئ تعيين القضاة وترقيتهم، ينص على أن يتم اختيار القضاة من ذوي الكفاءة العالية، بناءً على تدريبهم القانوني وخبرتهم ونزاهتهم. كما ينبغي أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن تتمتع بالتعددية والتوازن، على أن تتسم إجراءات الانتقاء والتعيين بالشفافية.

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنه 1966 فإن رئيس المحكمة العسكرية العليا هو موظف في إدارة المحاكم- التي تتبع هيئة ويترأسها رئيس وتتبع وزير الدفاع، الذي يتبع رئيس مجلس الوزراء، الذي يتبع رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، وبالتالي يتضح بشكل بين انتفاء صفة الاستقلالية المطلوبة عن تلك المحاكم، حيث يقتضي القانون أن يكون رئيس المحكمة العسكرية العليا موظف في السلطة التنفيذية، يأتي بعد كل من رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية. -2- رئيس الوزراء -3- وزير الدفاع -4- رئيس محاكم القضاء العسكري.

وأكد الدستور المصري لعام 2014 على مبدأ استقلال السلطة القضائية. تنص المادة 186 على: **"القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".**

والقضاة في المحاكم العسكرية جميعهم عسكريون، يعينهم رئيس الجمهورية ويعفيهم من مناصبهم، عملاً بأحكام المادة 153 من الدستور التي تنص على أن "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون."

هذا بالإضافة للمادة الدستورية رقم 168 والتي تنص على أن "**يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائما، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.**"

إذًا القاضي العسكري ينفذ سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة وليس من اختصاصه إقامة العدالة بين الناس. ويترتب على ذلك بداهة انتفاء استقلال القاضي العسكري. كما لا يتمتع القاضي العسكري بأي حصانة على الإطلاق سواء في (التعيين أو الندب أو الإعادة أو العزل والمساءلة) وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 25 لسنه 1966.

"من المقرر أن مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه الطبيعي، وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وصرحت الأحكام التشريعية المنظمة لشؤون القضاء بتدعيم وتوفير هذه الحيدة كما لم تغفل عن حق المتقاضي إذا كان لديه أسباب تؤدي إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول دون من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام في حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته".[61]

فلم تخل الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من إبداء القاضي العسكري لرأيه ومعتقده السياسي في سطور أحكامه بطريقة فجة في أحيان كثيرة، ومستترة بين سطور الأحكام في أحيان أخرى. وعلى الرغم من خطورة أن يجهر القاضي بآرائه السياسية أثناء انعقاد الجلسات أو في مواضع أخرى، خصوصا في حالة ما إذا كانت مخالفة للمتهمين الماثلين أمامه حتى يتوافر للقاضي صفة الحياد، لكن القضاة العسكريين تسابقوا على ما يبدو فيما بينهم ليس فقط في إظهار آرائهم السياسية بشأن الأحداث في مصر، وإنما ضمنوا تلك الآراء في أحكامهم.[62]

2- التعدي على اختصاص المحاكم بنظر هذه القضايا

الأصل في المحاكمة هو حق كل فرد في المثول أمام القضاء العادي، والمحاكم العسكرية هي استثناء، ويقتصر اختصاصها على المخالفات العسكرية تحديدًا التي يرتكبها العسكريون، ولا يجوز المثول أمامها لغير العسكريين،[63] ولا ينبغي أن تستحوذ سلطة القضاء العسكري أو الخاص على السلطات المنوط بها القضاء العادي، ولا يجوز أن تخالف تلك المحاكم أحكام القانون لتبلغ ذلك الهدف. وفي ذلك ينص القسم أ (4) هـ من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا: "**إن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محاكم عادية تستخدم الإجراءات القانونية المرعية. ولا يجب أن تنشأ محاكم خاصة لا تستخدم الإجراءات المعتمدة قانونًا لتستحوذ على الولاية القانونية المنوطة بالمحاكم العادية**"

وتحظر مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين بشكل قاطع. فقد خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنه قد جرى انتهاك الحقوق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية للمحاكم الخاصة والعسكرية في مختلف أنحاء العالم، وأن العديد من هذه الانتهاكات ارتكبت في محاكمات نظرت جرائم ذات صلة بالإرهاب، واتفقت على أن محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية يخالف أحكام المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، بأن[64] «**لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.**»

[61] حكم محكمة استئناف القاهرة في الرد المقيد برقم 1184 لسنة 132 ق.
[62] تقرير وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر" كوميتي فور جستيس، جنيف، سويسرا 2018
[63] المبدأ 29 من المبادئ المحدثة للإفلات من العقاب.
[64] مركز حرية الكلام ضد نيجيريا (206/97)، اللجنة الإفريقية، التقرير السنوي 13 (1999) 1255-14

وفيما يتعلق بأحكام الإعدام، فقد جزمت آليات حقوق الإنسان على نحو قاطع بأنه ينبغي عدم تفويض المحاكم العسكرية سلطة فرض أحكام بالإعدام، وأكد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه يجب إلغاء سلطة المحاكم العسكرية بفرض عقوبة الإعدام.[65]

تنص المادة 204 من الدستور المصري على: **"...لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو منشآت القوات المسلحة أو ما في حكمها..."** ومن ثم فالاستثناء الوحيد الذي أجازه الدستور "رغم التوسع الكبير في ذلك" هو أن يتم الاعتداء من مقبل المدنيين على منشأة من منشآت القوات المسلحة، إلا أن السلطات المصرية اتخذت نهجًا يوسع من سلطات القضاء العسكري وذلك بإصدارها القانون رقم 136 لسنة 2014 والذى بموجبه يجعل من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة كمحطات وشبكات الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وغيرها منشآت عسكرية، وما لحق بهذا القانون من قرار النائب العام المصري رقم 14 لسنة 2014 والذي على أساسه أجاز لوكلاء النيابة إحالة ملفات القضايا التي مازالت تحت التدقيق في أحداث سابقة على إقرار قانون المنشآت العامة إلى النيابة العسكرية.[66]

وبذلك يكون الكتاب الدوري للنائب العام يخالف نصوصًا واضحة وصريحة في الدستور المصري، خاصة المادة (95) منه التي نصت على أن «**العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون**» وبالتالي يصبح قرار النيابة العامة مخالفًا لصريح القانون، إذ إنه أضفي صفة مشروعية على إحالة قضايا سابقة على إقرار وإنفاذ القانون، وتعتبر مخالفة نصوص الدستور في إحالة المدنيين في وقائع سابقة على إقرار القانون للقضاء العسكري منعدمة انعدامًا مطلقًا، هذا الانعدام ينعكس أثره في بطلان محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

أن توسع القضاء العسكري في سلطاته بما يخوله لمحاكمة مدنيين والاستحواذ على سلطة القضاء العادي، والتوسع في تنفيذ أحكام الإعدام يعد مخالفة فجة وواضحة للمعايير وضمانات المحاكمة العادلة. الأمر الذي أجبر عدد من محامي المتهمين في قضايا تم تنفيذ حكم الإعدام بها "بحكم صادر من قضاء عسكري" بالدفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في القضية. ففي القضية 93 لسنة 2011 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، دفع محامي المتهمين بعدم الاختصاص لما عدده من أسباب، كون المتهمين حاملون للصفة المدنية وغير خاضعين لقانون القضاء العسكري، وحيث أن الاتهامات المنسوبة للمتهمين (الخطف والاغتصاب) لا يختص بها القضاء العسكري. وفي قرار النطق بالحكم، ردت المحكمة على هذا الدفع بأن "البلاد بعد 25 يناير2011 عانت من حالة انفلات أمني وتم تكليف القوات المسلحة بحفظ الأمن والنظام العام، وأضافت ما خولته لها المادة 48 من قانون القضاء العسكري من سلطات لتقرير ما كان الجرم داخل في نطاق اختصاصها من عدمه."

وفي قضية "عبد الرحمن الجبرتي"، دفع المحامي بعدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائيًا بنظر الدعوى، إعمالًا بمبدأ علو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية، وما نصت عليه المادة 97 من الدستور المصري على ألا "يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة" وما نصت عليه المادة 204 من الدستور محددًا المنشآت العسكرية فقط كجزء من سلطة المحاكم العسكرية، ولم يأت على ذكر المنشآت العامة.[67] وكان الدفاع قد دفع أيضا ببطلان الحكم لتطبيقه أحكام القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014م ولمخالفته لحكم المحكمة الدستورية 35 لسنة 38 قضائية (تنازع)، حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكم في الدعوى رقم 35 لسنة 38 قضائية (تنازع) باختصاص جهة القضاء العادي بنظر مثل هذه الدعاوى، وذلك استنادًا إلى أن مؤدى النصوص المتقدمة أن الدستور القائم قد حدد في الفترة الأولى من المادة 204 منه الاختصاص المحجوز بالقضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداء مباشر على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات

[65] المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، (UN Doc.، الولايات المتحدة الأمريكية، A/HRC/11/2/Add.5)2009(38-41. UN Doc. A/67/275) 2012
[66] تقرير وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر – مرجع سابق
[67] مذكرة الطعن في القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس، ص4.

المسلحة. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في شأن إرساء معيار وضوابط اختصاص القضاء العسكري بشأن محاكمة المدنيين أمامها حيث أوردت شروط ثلاثة:

1- أن يمثل الفعل اعتداء مباشرا على أي من تلك المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة.
2- أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تامينًا فعليًا وليس حكميًا.
3- أن يكون الفعل الذي يقع على أي منهما مؤثما بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة باعتبارها القواعد الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص والتي تحدد على أساسها الفعل المرتكب أي من الشروط كان لاختصاص نظر الجريمة والفصل فيها منعقدًا للقضاء العادي صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم، عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص لجة قضاء أخرى.

وفي ذلك أورد الدفاع في مذكراته أنه "لما كانت وقائع الدعوى متعلقة باتهام متعلق بالاعتداء على الشرطة المدينة وهي هيئه مدنية نظامية ليس لها صفة عسكرية، ولا تشرف عليها القوات المسلحة ولا على تأمينها تامين فعلي، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد بجهة القضاء العادي، وذلك لأن قواعد تحديد الاختصاص الولائي لجهات القضاء تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الخروج عنها أو مخالفتها" لكن ومع ذلك قوبل طعن الدفاع بالرفض دون إبداء أسباب وتم تأييد الحكم، مؤيدًا سلطة القضاء العسكري في محاكمة المدنيين.

مما سبق يتضح أن المحاكم العسكرية أعطت لنفسها حقًا قانونيًا بمحاكمة المدنيين، وبتقرير وقوع القضية تحت اختصاصها من عدمه، ما يعد استحواذًا على سلطة القضاء العادي. وفي غياب نص دستوري يخول القوات المسلحة بحفظ الأمن والنظام العام، وفي اقتصار سلطة القضاء العسكري الدستورية على المنشآت العسكرية فقط، والحق الدستوري لأي متهم بالمثول أمام قاضيه الطبيعي، تعد محاكمة القضاء العسكري للمدنيين والقوانين التي توكله بذلك عملًا غير دستوريًا فيه انتهاك واضح لحقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

3- الإخلال بحقوق الدفاع

* أولا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز الحق في الاستعانة بمحامي منذ اللحظة الأولى لاحتجازه، سواء قبل، أو أثناء، أو بعد المحاكمة، وهو حق مكفول في كافة المبادئ الدولية والمحلية الخاصة بمعايير المحاكمة العادلة وتنظيم إجراءات التقاضي. وفي ذلك، ينص مبدأ 1 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين: **"لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز، في تهمة جنائية أو غير جنائية، الحق في الاستعانة بمحامي، في كل مراحل الإجراءات الجنائية."**

ويشمل الحق فى الاستعانة بمحام قبل المحاكمة الحقوق التالية: الاستعانة بمحام، والحصول على الوقت الكافى لاستشارة المحامى فى جو من الخصوصية، وحضور المحامى أثناء جلسات التحقيق، والقدرة على استشارة المحامى أثناء الاستجواب. وفى حال تم التحقيق مع محتجز بدون محام، لا يجوز قبول أقوال المحتجز التى أدلى بها، وتعتبر أي اعترافات في هذا السياق باطلة لا يعول عليها ولا يجوز الاستدلال بها، طبقًا لما قضت به المحكمة الجنائية الدولية.[68] وينبغي ألا يكون هناك تأخير منهجي متكرر للاستعانة بمحام في فئة بعينها من الجرائم، سواء أكانت جنحا أم جرائم خطيرة، حتى بالنسبة لتلك المشمولة بتشريعات مكافحة الإرهاب.[69]

من جانبه نظم ميثاق مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا أيضًا حق المحتجزين في الحصول على محامي، حيث ينص القسم أ (2) وعلى: «**لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.**»

[68] https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=987504
[69] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CAT/C/TUR/CO/3

ولا تنتزع عدم القدرة المالية من المحتجز حقه في الاستعانة بمحامي، فإذا قبض على شخص أو وجه إليه اتهام، ولم يكن لديه محامي من اختياره، ولا يمتلك ما يوفر له نفقات المحامي، فيجب أن تنتدب له سلطات التحقيق محام للدفاع عنه دول مقابل. ويسري هذا المبدأ في جميع مراحل المحاكمة، ولا تؤثر عليه حالات الطوارئ.

وفي ضمانات إجراءات التحقيق والمحاكمات التي فصلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تنص المادة 16 على حق كل متهم في**"الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك"**وقد نصت المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 على: **"يجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويمّكن من الاتصال بذويه ومحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال24ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام"**

ورغم ذلك، باشرت سلطات التحقيق العسكرية في كثير من الأحيان التحقيق مع المتهمين في القضايا المشار إليها في هذا التقرير دون أن تكفل لهم حقهم في الاستعانة بمحام، واعتمدت المحكمة على الاعترافات المنتزعة منهم في حيثيات حكمها، في ظل تجاهل لبطلان تلك الاعترافات وعملية التحقيق المبنية عليها. وفي ذلك، أشار العديد من محامي الدفاع إلى بدء التحقيق مع موكليهم بدون حضور محام.

ومن بين 33 متهم نفذ عليهم عقوبة الاعدام، باشرت النيابة التحقيق مع 12 منهم بدون وجود محامي، و12 آخرين حضر معهم محامي منتدب، بينما لم يتبين حضور محامي خاص إلا مع 5 أشخاص، و4 آخرين لم نتمكن من تحديد هل حضر معهم محامي أم لا، وذلك وفقا لما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (10)

القضية	عدد الاشخاص الذين لم يحضر معهم محامي	عدد الذين حضر معهم محامي منتدب	عدد الذين حضر معهم محامي خاص	غير معلوم
القضية 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة (عرب شركس) - مايو 2015	1	5	-	-
القضية 411 لسنة 2013 جنايات اسماعيلية عسكري (كمين الصفا) - ديسمبر 2011	9	6	-	-
قضية 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية (ستاد كفرالشيخ) - يناير 2018	1	-	-	3
قضية 93 لسنة 2011 عسكري جنايات عسكري كلي الإسماعيلية (قضية الاغتصاب) - يناير 2018	-	-	3	-
قضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية - يناير 2018	-	1	-	-
قضية 99 لسنة 2014 جنايات كلي الإسماعيلية – يناير 2018	-	-	-	1
القضية 382 لسنة 2013جنايات عسكري كلي الإسماعيلية - مارس2018	-	-	2	-
القضية 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس (قضية الجبرتي) - يوليو 2018	1	-	-	-
إجمالي	12	12	5	4

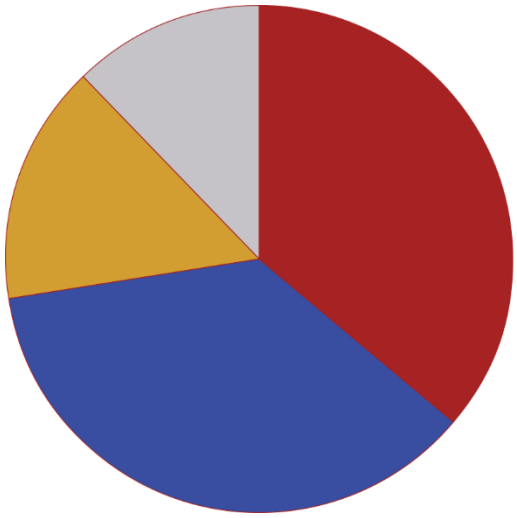

12 لم يحضر معهم محامي
12 حضر معهم محامي منتدب
5 حضر معهم محامي خاص
4 غير معلوم

ففي القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس، دفع محامي المتهم عبد الرحمن الجبرتي في مذكرة الطعن على الحكم الصادر بالإعدام من محكمة الجنايات العسكرية بالسويس ببطلان تحقيقات النيابة لمباشرتها التحقيق مع المتهم دون حضور محام. وقد أثبتت النيابة بمحضر تحقيقاتها بتاريخ 5/4/2015، بإرسالها لمندوب لنقابة المحامين لحضور أحد المحامين بتحقيقات النيابة العامة مع المندوب ولكن لم يحضر معه أحد، وبناء عليه باشرت النيابة التحقيقات بدون محام. وانتقد محامي الجبرتي ما فرض على موكله من حراسة شديدة منعته من التواصل مع محاميه وأشار إلى "أن الضمانة الدستورية لا ينبغي تعطيلها أو قيدها بأي قيد يهددها ويعدمها وأي مخالفة لها مخالفة لصحيح نصوص الدستور."[70]

وفي القضية 411 لسنة 2013 جنايات إسماعيلية عسكري، طعن الدفاع على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بالإعدام، في السبب الثالث، ببطلان قرار الاتهام لإرتكانه إلى تحقيقات جرت مع المتهمين دون حضور محامي، مشيرًا إلى ما حدث مع المتهم أحمد عزمي كمثال. وأضاف محامي المتهم "لم تكلف النيابة العسكرية نفسها جهدًا في تحقيق هذه الضمانة للمتهمين بل تعاملت معها على أنها شكل يكفي استيفاءه بتعلة التعذر نظرًا للحالة الأمنية، الأمر الذي يلقى بالتحقيقات وما بني عليها من قرارات حبس وقرار اتهام وإحالة في حمئة البطلان."[71]

وسطر الدفاع في مذكرة النقض في القضية 411 لسنة 2013 جنايات إسماعيلية عسكري: "لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة أن الطاعن الأول لم يكن له محاميا إلا أن المحقق استجوبه بتاريخ 5/8/2008 بشأن الاتهام المنسوب إليه ولم يندب له محاميًا – تطبيقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 145/2006، وإذ كان ذلك وكان الدفع ببطلان استجواب الطاعن الأول وبالتالي بطلان إقراره المستمد منه هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا، مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، وإذ أغفلت المحكمة ذلك – على ما يبين من مدونات حكمها المطعون فيه– ولم تواجه هذا الدفع رغم تعويل الحكم في إدانته على ذلك الاستجواب، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ولا يغني ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت له المحكمة. لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة."

[70] مذكرة الطعن على حكم المحكمة العسكرية في القضية 119/2016 جنايات ع السويس، ص 12
[71] مذكرة الطعن على حكم المحكمة العسكرية في القضية 411/2013 جنايات ع الإسماعيلية، ص 21

وبالرجوع إلى أوراق القضية 411 لسنة 2013 جنايات إسماعيلية عسكري فعلى الرغم من أن المتهمين لم يقبض عليهم متلبسين، كما تم القبض عليهم دون صدور إذن من النيابة بذلك سواء بالقبض أو بالتفتيش أو بالضبط والإحضار، ففي ذلك كله لم تكلف النيابة العسكرية نفسها جهدًا في تحقيق هذه الضمانة للمتهمين بل تعاملت معها على أنها شكل يكفي استيفاءه بتعلة التعذر نظرا للحالة الأمنية، الأمر الذي يلقي بالتحقيقات وما بني عليها من قرارات حبس وقرار اتهام وإحالة في حمئة البطلان، ويجعله هو والعدم سواء. وإذ إرتكن الحكم على هذه التحقيقات الباطلة وقرار الإحالة الباطل فإن البطلان ينسحب إليه طبقًا لنصوص المواد 330/336 إجراءات جنائية مما يوجب نقضه والإعادة.[72]

*** تجاهل طلبات الدفاع**

تنص المادة 14/1 من العهد الدولي لحقوق الإنسان على: **"الناس جميعًا سواء أمام القضاء."** ومبدأ المساواة أمام القضاء هو مبدأ عام من مبادئ حكم القانون، ويتضمن الحق في المساواة أمام القضاء والنظر المنصف للقضايا، ومن بين المعايير الأساسية للنظر المنصف للدعاوى مبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين طرفي الدعوى.

وينص القسم أ(2)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا على أن: **"يعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة، سواء كانت دعوى إدارية، مدنية، جنائية، أو عسكرية"**

ولما كان الادعاء في الدعاوى الجنائية في مصر يتمتع بمساندة كافة أجهزة الدولة، بما يمثل تهديدًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، لذا ينبغي على المحكمة أن تتيح للدفاع فرصة حقيقية لإعداد وتقديم مرافعته، وأن يناقش الحجج والأدلة التي تعرض على المحكمة، على قدم المساواة مع الادعاء.

وقد عبر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة عن قلقه بشأن عدد من القضايا وجهت فيها تهم تتصل بالإرهاب إلى أشخاص دون إتاحة فرص متكافئة لهم لإعداد دفاعهم، وأعرب عن قلقه بشأن القيود المفروضة على لقاءات التشاور بين المتهمين ومحاميهم في مصر، سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، وعدم السماح لمحامي الدفاع بالاطلاع على ملفات القضايا إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة، ما أخل بحق المتهم في شروط ملائمة لإعداد الدفاع.

كفل الدستور المصري لعام 2014 للمتهم حق الدفاع عن نفسه أمام المحاكم، فقد نصت المادة 96 على: **"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"**

ورغم ذلك، أعرضت المحاكم العسكرية عن التعاطي مع طلبات الدفاع في قضايا الإعدام وتجاهلتها، رغم كونها من الدفوع الجوهرية التي كان من شأنها تغيير مسار القضية. ففي القضية 93 لسنة 2011 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية أشار محامي المتهم محمد إبراهيم الشناوي (والمتهم بالاغتصاب)، في مذكرة الطعن على الحكم إلى الإخلال بحقه في الدفاع، والذي تمثل في طلبه في جلسة محاكمة بتاريخ 5 أبريل 2011 بـ "عرض المجني عليها على الطب الشرعي للكشف عليها لبيان عما إذا كان هناك أية آثار تفيد معاشرتها من أيًا من المتهمين الثلاثة..."، ولم تستجب له المحكمة. ورغم إصرار الدفاع بعرض المجني عليها على الطب الشرعي في محضر الجلسة المؤرخ 7 إبريل 2011 فقد أصدرت المحكمة حكمها دون التعرض لما أبداه المحامي من دفاع جوهري، وخلت أسباب الحكم تمامًا من عرض هذا الأمر أو الرد عليه رغم تضمين الطلب في موضوع الدعوى.[73]

وفي القضية 411 لسنة 2013 جنايات عسكري الإسماعيلية، طلب دفاع المتهم أثناء جلسات المحاكمة الاستماع إلى أقوال الشهود، و طلبهم اسمًا، إلا أن المحكمة لم تنفذ طلبه، و في ردها على هذا الدفاع في حيثيات النطق بالحكم، ردت المحكمة بأنها "استدعت هؤلاء الشهود أكثر من مرة و تعذر حضورهم، وأن المحكمة اطمأنت لأقوال كل منهم بتحقيقات النيابة العسكرية والتي جاءت جميعها مطابقة لأدق تفاصيل الواقعة ومع ما قرره شهود الواقعة أمام محكمة الموضوع ما أثبت بالتحريات، الأمر الذي يجعل المحكمة تطرح هذا الطلب جانبًا دون أن تعول عليه."[74] ومن جانبه دفع

[72] تقرير وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر- مرجع سابق،
[73] مذكرة الطعن على حكم المحكمة العسكرية في القضية 93/2011، ص 4
[74] حيثيات النطق بالحكم في القضية 411/2013 جنايات ع الإسماعيلية، ص 19

المحامي فيما دفع في طعنه على الحكم الصادر بالإعدام من المحكمة بالإخلال بحق الدفاع في عدم الاستجابة و عدم التعاطي مع طلبه للمحكمة باستدعاء الشهود،[75] إلا أنه بتاريخ 13 نوفمبر 2017 رفضت المحكمة العسكرية للطعون الطعن المقدم بدون السماح للدفاع بالاطلاع على أسباب الرفض، وبذلك أصبح حكم الإعدام واجب النفاذ.

4- التعدي على مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر النظر العلني في القضايا ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات واستقلالية القضاء، وهو وسيلة لحماية ثقة الناس في منظومة العدالة، وتجسيد للحقوق العامة في معرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وتجري حمايتها. وقد نصت المعايير الدولية على ضرورة أن تعقد المحاكم جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، بما يجعلها مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام. وفى ذلك نصت المادة 10 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على: **لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ فى أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.**

وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام، وفقًا لموضوع القضية. ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة المتاحة لأطراف النزاع وللجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور، وفقًا للقسم أ (3) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

وقد يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى الجنائية في عدد محدود من الحالات المحددة بدقة وهي: 1- الآداب العامة، 2- والنظام العام، والمقصود هنا في المقام الأول النظام داخل قاعة المحكمة، 3- والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي،4- وعندما تصبح السرية ضرورة للحفاظ على مصالح القُصَّر أو الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، 5- وإلى الحد الذي تقتضيه الضرورة على نحو صارم، إذا رأت المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب ذلك في الحالات الخاصة التي سوف تضر الدعاية فيها بمصلحة العدالة.[76]

كما يهدف مبدأ العلانية إلى ضمان تطبيق العدالة وخضوعها للرقابة والتدقيق العام. ويتم الإعلان بمنطوق الحكم إما شفهيا في جلسة المحكمة المفتوحة للجمهور أو في صيغة مكتوبة. تلك الصيغة المكتوبة ينبغي أن تكون متاحة لأطراف النزاع وللأخرين، بما في ذلك عبر سجلات المحكمة.[77] ويستثني من مبدأ العلانية فقط ما سمح به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل حماية مصالح الأطفال تحت سن 18.[78]

إلا أن المبادئ ذاتها تؤكد أن القانون الدولي لا يعطي الدولة سلطة تقديرية غير مقيدة لتحدد لنفسها القضايا التي تعتبرها ماسة بالأمن القومي، بما يجعل اللجوء إلى جلسات الاستماع المغلقة بذريعة الأمن القومي، بما في ذلك محاكمة الأشخاص بتهم تتصل بالإرهاب، مخالفة لمبادئ المحاكمات العادلة.

وتنص المادة 18 من قانون السلطة القضائية بمصر رقم 2791 لسنة 64 على: **"تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.**

تمنع المحاكم العسكرية في مصر وسائل الإعلام بمختلف صورها من تغطية وقائع المحاكمات العسكرية، كما أنها لا تسمح للجمهور بالحضور باستثناء الذكور من ذوي المتهمين " إن أمكن ذلك" من الدرجة الأولى فقط، ويمنع النساء من دخول مقار المحاكم العسكرية محاميات كانوا أو من ذوي المتهمين.[79]

وفي شهادة وثقها تقرير كوميتي فور جستس حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر تحت عنوان "وفقًا للتعليمات..الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر" ذكر المحامي "أ.عصمت" " أن العلانية من

[75] مذكرة الطعن في القضية 411/2013 جنايات ع الإسماعيلية، ص29
[76] المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
[77] انظر CASE OF SUTTER v. SWITZERLAND https://goo.gl/AAdk74
[78] المادة 40 (2)(ب)(7)
[79] وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر- مرجع سابق

عدمها تتوقف على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، فضلا عن أنه ممنوع حضور وسائل الإعلام في القضايا العسكرية، بجانب وجود مضايقات أثناء المحاكمة منها حالات منع المحامين من الحضور، ولكنها للإنصاف قليلة ومرتبطة بسلوكيات بعض المحامين." [80] وفي شهادة المحامي "ع.حسين" قال: القانون وظيفته أن يؤثم فعل كان مباحًا، وهذا مبدأ المحاكم العسكرية لا تعيره انتباه تماما، مضيفًا: "العلانية موجودة ومش موجودة فمثلا في محكمة الهايكستب ممنوع دخول الإعلام تماما وبالتالي القاضي يعمل اللي هو عايزه بدون رقيب، وممنوع دخول النساء."

من جانبه ذكر أحد أفراد أسرة عبد الرحمن سيد، المنفذ فيه حكم الإعدام على ذمة قضية عرب شركس، أنه خلال المحاكمة: " في الأول كان ممنوع دخول الأهالي تمامًا، محدش من الأهالي كان بيدخل الجلسة، حتى المحامين مكنوش بيعرفوا يتواصلوا معاهم، كانوا في القفص الحديدي، وحواليهم قوات أمن كتير، وممنوع حد يتواصل معاهم، كل فترة كانوا بيسمحوا بدخول الأهالي لكن أقارب الدرجة الأولى بس، وبرده مكنش بيتم أي تواصل بينهم." وتابع: "وفي أول كام جلسة والد عبد الرحمن ووالدته معرفوش يدخلوا، كل جلستين ثلاثة كانوا بيسمحوا لهم مرة، حتى جوا مكنش بيسمح لهم انهم يتكلموا، كانوا بيقعدوا كأنهم في سجن عسكري، فالمعاملة كانت سيئة جدًا من أول الدخول من على الباب والتفتيش لحد جوا لحد ما يخرجوا، و كانوا في القفص هما الثمانية والقفص حواليه عساكر كتير جدًا مكنش في نقطة تواصل بين الأهالي والتمن أفراد، الجلسات كانت ساعات طويلة، ونحاول ندخلهم اكل يترفض ندخلهم حتى مية."

تحيد بالمحكمات العسكرية عن المبادئ الأساسية للعدالة، وأهمها مبدأ العلانية ، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات قليلة.[81] ووفقاً للميثاق العربي لا يخضع هذا الحق للتقييد في حالات الطوارئ.[82] والغرض من العلانية ليس فقط حضور أطراف الدعوى، بل أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور والإعلام لان في ذلك صيانة لحقوق المتهم وممارسة لحق الجمهور في معرفة ومراقبة العدالة والنظام القضائي.[83]

5- انتهاك الحق في سلوك إجراءات التقاضي كافة (طلب الالتماس)

لكل شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة التي أنزلت به، فقد نصت المادة 6(4) من العهد الدولي: **"لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال العقوبة في جميع الأحوال."** واعتبرت محكمة العدل الدولية أن إجراءات منح العفو هذه، ورغم صدورها عن السلطة التنفيذية لا القضائية، إلا أنها جزء لا يتجزأ من النظام العام لضمان العدالة والإنصاف في منظومة إقامة العدل.[84]

وطبقًا للفقرة 8 من ضمانات عقوبة الإعدام والمادة 6 من الميثاق العربي، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد:-

1- استنفاذ المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له.
2- انتهاء النظر في طلبات الاستئناف المقدمة، ومن بينها التظلمات والشكاوى المقدمة للهيئات الدولية والإقليمية.
3- استنفاذ المتهم سبل التماس العفو أو تخفيف الحكم.

وبناء على ذلك، على الدول واجب بألا يتم إعدام أحد أثناء نظر أي إجراء قانوني أو التماس للرأفة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وبهذا تعتبر عمليات الإعدام التي تنفذ قبل البت في الإجراءات القانونية التي تسبق التنفيذ (استئناف أو التماس) انتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة، التي ينبغي مراعاتها خاصة في القضايا المتعلقة بأحكام الإعدام. فوفقًا للجنة الإفريقية، فإن تنفيذ الحكم على عجل يقف حائلًا بين حق الأفراد في الاستئناف وتقديم الالتماس أمام المحاكم الإقليمية والدولية. وعلى الدول أن تسمح بمرور فترة كافية بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد والانتهاء من نظر دعاوي الاستئناف والتماس الرأفة.

[80] المرجع السابق
[81] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 (1) من الدولي والمادة 13 (2) من الميثاق العربي.
[82] المادة 4(2) من الميثاق العربي
[83] التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان.
[84] للمزيد طالع الموقع الخاص بمحكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/ar

تنص المادة 441(5) من قانون الإجراءات الجنائية في مصر على حق الأفراد الصادر ضدهم حكم نهائي بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح بتقديم التماس إعادة نظر **"إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه."** وتضيف المادة 448: **"لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف الحكم إلا إذا كان حكمًا بالإعدام."** إلا أن المادة 470 من القانون ذاته تعطي مهلة وجيزة للأفراد لتقديم الالتماس، حيث تعجل بتنفيذ حكم الإعدام بعد صدور الحكم النهائي، وتنص: **"متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يومًا."** وتعتبر هذه المادة مخالفة واضحة لحق المحكوم عليهم بالإعدام في مرور فترة كافية بين صدور الحكم وتنفيذه، بما لا يسمح لهم بإعداد وتقديم التماس إعادة النظر وانتظار البت فيه، كما يحرمهم من حق التظلم أمام آليات التقاضي الدولية.
تعرض أحكام المحاكم العسكرية بعد صدورها على الضابط المفوض من رئيس الجمهورية للتصديق عليها، والذي له صلاحية تعديل الحكم بتخفيف العقوبة أو إلغاء كل العقوبة أو بعضها أو إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أو التصديق على الحكم كما هو، وذلك وفقًا لنص المادة 99 من قانون القضاء العسكري.

وبعد التصديق على الحكم يكون للمحكوم عليه حق الطعن خلال 60 يومًا من تاريخ إعلان الحكم المصدق عليه، ويجوز للمحكوم عليهم عسكريًا تقديم التماس لإعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية العليا والمركزية ينظره مكتب الطعون العسكرية خلال 15 يومًا من تاريخ إعلان الحكم وبعد التصديق عليه، أو من تاريخ حضور المتهم إذا كان الحكم غيابيا. وتقديم الالتماس لا يوقف تنفيذ الحكم إلا في حالة الإعدام فقط، ويجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق على الحكم عند نظر الالتماس أن يخفف الحكم أو يوقف تنفيذه أو يأمر بإعادة المحاكمة.

تقدم بعض من نفذ عليهم حكم الإعدام المشار لهم في هذا التقرير بالتماس إعادة نظر، إلا أن السلطات باشرت تنفيذ حكم الإعدام دون النظر في الالتماس، كما في القضية 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية.[85] فبعد الحكم على المتهمين بالإعدام تقدم محاموهم بمذكرات للطعن على الحكم وبعد رفضه شرع المحامون في استخدام الحق القانوني في تقديم طلب التماس إعادة النظر في القضية، إلا أن المحكمة العسكرية العليا للطعون لم تمكن محامي المتهمين من الحصول على نسخة من الأحكام الصادرة منها برفض الطعن بالنقض "بدافع كون الأحكام الصادرة منها من قبل الأسرار العسكرية التي لا يجوز تداولها" وهذا ما دفع محامي المتهمين يوم 22 أغسطس 2017 بتحرير إنذار وإرساله على يد محضر إلى كل من:

1- السيد اللواء/ رئيس هيئة القضاء العسكري "رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية" بصفته.
2- السيد اللواء/ المدعي العام العسكري بصفته.
3- السيد اللواء/ رئيس النيابة العسكرية بالمحكمة العليا للطعون العسكرية بصفته.
4- السيد اللواء/ رئيس فرع الدعاوي المدنية والإدارية بالمحكمة العسكرية بصفته.

وذكر المحامون في وثيقة الإنذار انه "لم يتبق لابن المنذر أو زوجته إلا التماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 113 من قانون القضاء العسكري والمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية" كما نصت المادة 102 من القانون نفسه أنه "لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف العقوبة المصدق عليها قانونًا إلا إذا كان الحكم بالإعدام."

وقد جاء بالإنذار: "ولما كان من أبجديات الإجراءات الجنائية والتي تسري أمام المحاكم العادية والعسكرية على السواء أن يحصل المتهم أو الطاعن على صورة من الحكم الصادر بحقه، ليقف على مدي صحة الإجراءات التي اتخذت قانونًا بحقه، ولكي يستطيع أن يقف على الأسباب التي سيبديها عند الطعن على الحكم أو بطلب التماس إعادة النظر أو عند التظلم منه إلى الضابط المصدق." وتابع الإنذار "ولما كانت الأحكام الصادرة بحق المتهمين في القضية هي الإعدام شنقًا والباقين بين المؤبد والسجن هي أحكام قاسية ولا يجوز التعذر بالسرية – كونها قضية مدنية من جرائم القانون العام – ولأن الأحكام التي تصدر علانية وما يكتب من أسباب ملك للمتهم وملك للكافة وإلا أهدرت علانية الأحكام وحق المتهم

[85] تقرير وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر- مرجع سابق

في الطعن عليها وبالتالي إهدار إجراءات وقواعد ومبادئ المحاكمة المنصفة المنصوص عليها بالوثيقة الدستورية والقانون."

حذر محامو المتهمين المنذرين بأن عدم تمكن دفاع المنذرين من الاطلاع على أسباب حكم المحكمة العليا للطعون العسكرية "يقف حائلا بينه وبين ممارسة حقه الطبيعي والدستوري والقانوني في أن يقف على صحة أسباب الحكم من عدمه وبالتالي يسلك سبل الطعن عليه من عدمه وفقا للنصوص السالف ذكرها مما جعل قواعد المحاكمة المنصفة تنهار مما يصم إجراءاتها بالبطلان ويخل إخلالاً جسيمًا بحق المنذرين ودفاعهم والوقوف غير القانوني بينهم وبين ممارسة حقوقهم القانونية."

وقد طلب المنذر من النيابة العسكرية بالمحكمة العليا للطعون العسكرية أو المختص أن يسلمه صورة رسمية من الحكم الصادر في الطعن وشهادة من الجدول لكي يستطيع تقديم التماس إعادة النظر والتظلم من الحكم وفقا لقانون القضاء العسكري والمواد المنظمة لذلك، لكي يتمكن من عمل منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية، لكن لم يجب أحد على طلبات الدفاع في الحصول على المستندات التي طلبوها من النيابة العسكرية بالمحكمة العليا للطعون العسكرية ولم يتمكن من الحصول على هذه المستندات، ورغم ذلك قدم دفاع المحكوم عليهم ثلاث التماسات لإعادة النظر في القضية مستندًا في ذلك إلى ما قدموه من أدلة جديدة من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه، حيث ما ورد في تحقيقات ووقائع القضية رقم 9170 لسنة 2017 جنايات الطالبية والمقيدة برقم 2301 لسنة 2017 كلى جنوب الجيزة والمقيدة برقم 832 لسنة 2016 حصر امن الدولة العليا والمقيدة برقم 32 لسنة 2017 جنايات امن الدولة العليا والمنظورة أمام الدائرة 14 إرهاب. حيث ما ورد في أقوال المتهم الثاني فيها ويدعى / محمد عبد الفتاح حامد السيد البحيري من الرياض كفر الشيخ بدءاً من صـ16 /559 وصبـ 17/560، حيث الاعتراف من قبلة بتنفيذ الواقعة، بما تعد وقائع جديدة حاسمة تنفى الاتهام وارتكاب الجريمة على المحكوم عليهم نهائياً في الدعوي 325 لسنة 2015 جنايات عسكري الإسكندرية.

تقدم المحامون بالالتماس مرفقًا به مستندات وأوراق من بينها أمر الإحالة وقائمة الثبوت وأقوال المتهم الثاني بالتحقيقات التي أجريت معه بنيابة امن الدولة العليا في الجناية رقم 9170 لسنة 2017 جنايات الطالبية والمقيدة برقم 2301 لسنة 2017 كلى جنوب الجيزة والمقيدة برقم 832 لسنة 2016 حصر امن دولة عليا والمقيدة برقم 32لسنة 2017 جنايات امن دوله عليا والمحدد لها جلسة 10/9/2017 والمنظورة أمام الدائرة 14 إرهاب. ولكن قوبلت جميع الالتماسات بالرفض دون إبداء أسباب للرفض وتم تنفيذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليهم الخمسة دون تمكينهم من استنفاذ إجراءات التقاضي وفق ما نظمه قانون القضاء العسكري.

وفي القضية 93 لرقم 2011 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، رفضت المحكمة العليا للطعون العسكرية الطعن المقدم بحق المتهمين فى 11 أبريل 2017 وبذلك أصبح الحكم واجب النفاذ. وفور ذلك تقدم محامو المتهمين بالتماس لإعادة النظر فى هذه القضية، وتم تحديد جلسة 25 فبراير 2018 لنظر الالتماس. إلا أن السلطات المصرية أقدمت على تنفيذ حكم الإعدام قبل نظر الالتماس على الحكم بحق المتهمين بما يعد إخلال جسيم بقواعد المحاكمة العادلة.

في 16 إبريل 2015 أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب قراراها مطالبة الحكومة المصرية ممثلة في الرئيس عبد الفتاح السيسي بوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد المدنيين المتهمين في قضية "عرب شركس" بناء علي أحكام محكمة عسكرية لم تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، جاء ذلك على إثر تقديم الناشط الحقوقي والمحامي أحمد مفرح أحد ممثلي أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين بالقضية بالتعاون مع مجموعة المتضامنين و المرصد المصري للحقوق و الحريات شكوى عاجلة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مطالبًا بوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر من المحكمة العسكرية بالهايكستب " شمال القاهرة " بحق المتهمين في تلك القضية.[86] وقالت اللجنة في قراراها المرسل لرئاسة الجمهورية بطلب وقف تنفيذ حكم الإعدام لحين البت في الشكوى: "حيث أن مقدمي الشكوى طلبوا استدعاء المادة 98 من نظام اللجنة الأساسي وإصدار التدابير الاحترازية لمنع وقوع ضرر بالضحايا لا يمكن إصلاحه."

[86] بيان صادر عن المرصد المصري للحقوق والحريات تجدونه على الرابط:
https://www.facebook.com/Egypt.O.R.f/posts/1809953059229774:0?__mref=message_bubble

تلفت الرسالة الانتباه إلى المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والتي اعتمدتها اللجنة في 2001 كاستكمال للمواد 5، 6، 7، 26 من الميثاق الأفريقي، إذ تؤكد الرسالة أنه إذا كانت دعاوى الشكوى صحيحة فإنها ستشكل سببا كبيرا للقلق، لأن من شأنها أن تمثل انتهاكًا صارخا للميثاق الأفريقي الذي تُعد مصر طرفا فيه."

وكان رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "زاينابو سيلفي كايتيزي" قد ذكر في رسالته الموجهة للرئيس أنه يود استدعاء طلب التدابير الاحترازية فيما يخص قضية "عرب شركس" بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر والذي تبنته اللجنة في دورتها غير الاعتيادية يوليو 2014، وطالب الحكومة المصرية بتحقيق المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، ووقف عقوبة الإعدام والتمسك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أن تنفيذ حكم الإعدام في متهمي عرب شركس انتهك بشكل كبير الحق في عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام أثناء نظر دعوى الاستئناف أو التماس الرأفة، والذي يقضي بعدم تنفيذ حكم الإعدام حتى يستنفد المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له أو تنتهي المهلة المحددة لطلب استئناف الحكم، وحتى ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة منه للقضاء، ومن بينها التظلمات المقدمة للهيئات الدولية ومنها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهو ما ورد نصًا في المادة 6(4) من "العهد الدولي": "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات."

6- انتهاك الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية

*** الأدلة المنتزعة تحت التعذيب**

لكل إنسان الحق في السلامة البدنية والجسدية، ويعتبر التعذيب جريمة محرمة دوليًا ويجرم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق فى عدم التعذيب هو أحد الحقوق الأساسية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة رقم 5: **" لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة."** وهو حق مطلق ومبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينطبق على جميع الدول، حتى لو لم توقع معاهدات دولية، ولا يسمح بتعطيله حتى في أوقات الحرب وحالات الطوارئ. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، حتى الظروف المتعلقة بمحاربة الإرهاب وجرائم العنف، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أيًا كانت طبيعة الجرم المتهم به.[87]

ولا يجوز أن تستخدم المحاكم فى نظرها الدعاوى القضائية أي دليل أو اعترافات من المتهمين انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. ومبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا قواعد صريحة تقتضى استبعاد الأقوال إذا ما تم انتزاعها عن طريق التعذيب، حيث نص القسم ن(6)(د)(1) على: **"يجب استبعاد أي إقرار أو دليل الآخر يتم الحصول عليه عبر أي شكل من أشكال الإكراه أو القوة من النظر من جانب المحكمة أو سياق إصدار الأحكام."**

ويجدر بالسلطات عندما تظهر مزاعم بأن أقوالًا أدلى بها متهمون قد تم الحصول عليها نتيجة انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تبلغ المتهم والمحكمة بالظروف التى تم الحصول بها على الأدلة. ويتحمل الادعاء عبء الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك أنه تم الحصول على الأدلة بطرق مشروعة، انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة، وفقًا للجنة حقوق الإنسان.[88]

جرّم الدستور المصري بشكل صريح التعذيب والمعاملة المهينة وانتفى من قيمة أي اعتراف يصدر تحت وطأة التعذيب. وتنص المادة 55 منه على: **" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك**

[87] للمزيد راجع: http://hrlibrary.umn.edu/gencomm/hrcom20.htm
[88] https://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-99015"]}

جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

تمثل قضية عرب شركس أحد الأمثلة الفجة على انتهاك حق الأفراد فى المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب. فوفقًا لشهادة هشام عامر، شقيق المتهم هانى عامر، تم اختطاف المتهم ووضعه فى سجن العازولى الحربى فى الفترة بين 16 ديسمبر 2013 حتى 20 مارس 2014 ثم تم نقله إلى سجن العقرب شديد الحراسة، وكلا السجنين معروفان بسوء سمعتهما وتطبيقهما لكافة أنواع التعذيب وانتهاكات المعايير الدولية.

ويقول هشام: " لم يسمح لنا بإثبات الحالة الصحية وعرضه على الطب الشرعي، ولكن بناء على كلامه الشخصي داخل قاعة المحكمة كان هناك خلع في كتفيه الاثنين من اثر التعليق في سجن العزولي، لدرجة أن المعتقلين كانوا يطعموه، ولكن تمت معالجته قبل نقله لسجن العقرب لإخفاء أثار التعذيب سواء على جسده من كدمات أو من كتفه من أثار خلع." ويضيف هشام أن ما حدث لشقيقه من تعذيب جاء بغرض الإجبار على الاعتراف على اتهامات ليس لها أساس من الصحة ولا صلة له بها."

وفي مناظرة المتهم خالد فرج محمد بالنيابة، أفادت النيابة ما رأته من" بناطل جينز كحلي به قطع من الركبة اليمني ويظهر عليه أثار أتربة وتبين لنا وجود أثار سحجات وكدمات بالوجه والفم ووجود أثار سحجات باليد اليسرى واليد اليمني، وبسؤاله عن سبب جلوسه علي مقعد متحرك افاد بوجود كسر بقدمه اليمني نتيجة ضربه أثناء القبض عليه يوم 19مارس2014،،وبسؤاله عما اذا كان به إصابات أخري غير ظاهرة في عموم جسده، أجاب بوجود كدمات برأسه وأنحاء متفرقه من جسده نتيجة ضربه بعد القبض عليه وأثناء التحقيق معه بعد القبض عليه."[89]

أيضًا ذكرت أسرة عبد الرحمن سيد: " اللي نجاه في آخر التعذيب إنه هو ما يموتش، إن هو أصلًا كان عنده مشاكل في القلب فبعد ما أتعرض لمرحلة كبيرة جداً من التعذيب اكتشفوا إن عنده مشاكل في القلب، فخافوا إنه يموت تحت أيديهم، كانوا عايزين منه اعترافات أكتر، و كان بيقول لنا انه أتعرض لكهربا شديدة جدًا، دي آخر حاجة مقدرش يستحملها وبدأ يقولهم انه عنده مشاكل في القلب وبعدها أتوقف التعذيب، هو قعد ست أيام متواصل يتعرض لكل أنواع التعذيب، بس معرفناش، مفيش مرة عرفنا نتكلم معاه، الزيارة في السجن بالتليفون، وفى المحكمة مكنش بيتم التواصل، كل اللي عرفناه انه قعد ست أيام متواصل يتعرض للتعذيب في أول الاختفاء لحد ما ظهر في سجن العقرب."

و في القضية 325 لسنة 2015، شهد المتهم لطفى إبراهيم فى الصفحة 177-178 بجلسة محاكمة بتاريخ 19/12/2015 بما نصه: "أنا شفت عذاب محدش شافه، تهديد بهتك عرضى وأسرتى وأختى، وتعليقى وتكتيفى من الخلف وتعذيبى بالصاعق الكهربائى وبعد كدة ماستحملتش العذاب فقولت له يا فندم أنت عايزنى أقول إيه وقولت لهم انى فى هذا اليوم كنت فى شغلى على الونش، وان أي اعترافات قلتها ليست صحيحة وهم اللى قالوا لى أقول كدة وأنا تم تعذيبى بكل أنواع العذاب وأنا قولت لهم على الشهود اللى شافونى فى الشغل. وبعد كدة فى أمن الدولة مارسوا الضغط على و بعد كدة رحت النيابة وتم تهديدي في النيابة، وكل اللي عايزني أقوله كنت بقوله علشان هم هددوني انهم يغتصبوا أختي ووالدتي."

وفى القضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلى الإسماعيلية، دفع محامى المتهم ببطلان الاعتراف المنسوب إلى محمد أحمد محمد سريع بمحضر قسم 1 نيابات الشرطة العسكرية وتحقيق النيابة العسكرية كونه أثر من أثار القبض الباطل ووليد إكراه مادي ومعنوي، كما دفع ببطلان ما استندت إليه النيابة من اعترافات للمتهم في توجيه الاتهامات.

وبمطالعة محضر تحقيقات النيابة مع محمد سريع المؤرخ 14 نوفمبر 2013، نجد أن النيابة أثبتت بمناظرتها جسم المتهم وجود إصابات عليه: "وجود بعض السحجات بجوار العين اليسرى وأخرى أعلى الكتف العليا من جهة اليسار وأخري أسفل العين اليسرى"[90]، ولكن لم تتخذ النيابة أية إجراء حيال ذلك، كما لم تعر المحكمة انتباه لذلك.

[89] تحقيقات النيابة في القضية 43/2014 جنايات ع شمال القاهرة، ص 76.
[90] تحقيقات النيابة في القضية 397/2013 جنايات الإسماعيلية

يحظر تمامًا إخضاع الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيقات للتعذيب أو لغيره من ضروب الإكراه وسوء المعاملة.[91] ومن حق المحتجزين بشبهة التورط فى جرم جنائى أن لا يجبروا على تجريم أنفسهم، وأن يلزموا الصمت إذا أرادوا، وأن يحضر معهم محامى أثناء التحقيقات. ويحق للشخص المحتجز أن ينفرد مع محاميه للتحدث معه وبسرية تامة.[92] كل هذا يهدف بشكل أساسى إلى الحماية من الإساءة أثناء التحقيق، كما يحق لكل شخص محتجز أن يتلقى أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الرعاية الصحية والعقلية.[93] وينبغى فحص المحتجز من قبل طبيب مستقل فور ادعاء المحتجز تعرضه للتعذيب، ويقوم الأول بإصدار تقريره دون تدخل من السلطات.[94]

*** الأدلة المنتزعة أثناء الاختفاء القسري**

حقوق المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، وتلقي الزيارات، هي ضمانات أساسية تحميهم من التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري، ويحق لكل شخص محتجز أن يبلغ شخصًا ما خارج مكان الاحتجاز بأنه محتجز ومكان احتجازه، وعلى السلطات إخطار النيابة عنه. حيث ينص المبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ على: **"يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر، أشخاصًا من أسرته أو أشخاصًا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه."**

ويتساوى احتجاز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي مع جريمة الاختفاء القسري، أو يؤدي إليها على أقل تقدير. فلا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

عرفت اتفاقية حماية الأفراد من الاختفاء القسري مفهوم الاختفاء القسري بـ:**" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفى الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.**" وتحت مبدأ استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها خلافًا للمعايير الدولة، توجب مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا استبعاد أي دليل تم الحصول عليه تحت معاملة غير إنسانية أو مهينة، بما فى ذلك الاختفاء القسري، حيث ينص القسم ن(6)(د)(1) من مبادئ المحاكمة العادلة فى إفريقيا على: **"يجب استبعاد أي إقرار أو دليل الآخر يتم الحصول عليه عبر أي شكل من أشكال الإكراه أو القوة من النظر من جانب المحكمة أو سياق إصدار الأحكام. وأي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يعتبر حصيلة للإكراه "**

غاب مصطلح "الاختفاء القسري" عن الدستور والقانون المصري، ولم يجرمه بشكل صريح فى أي من نصوصه، إلا أن المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 تنص على: **"يجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه."**

وحيث أوجب الدستور حق المحتجزين فى الاتصال الفوري بذويهم وتقديمهم إلى النيابة خلال 24ساعة، فإن مخالفة المادة 54 من الدستور ينتج عنها العديد من الانتهاكات التى تتشابه مع تبعات الاختفاء القسري، وتشمل انتهاك الحق فى الحياة والحرية والسلامة من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة والحق فى العرض على الجهة القضائية المختصة والاتصال بذويه والعالم الخارجي والحق في التزام الصمت وفي الاحتجاز في مكان معترف به.[95]

[91] المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/14/46. UN Doc، الممارسة 29 و43.
[92] المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المملكة المتحدة، E/CN.4/1998/39/add.4 UN Doc، 47(1998).
[93] التعليق العام 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 34 و4 و11 و43 و44.
[94] المادتان 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام الثالث للجنة منع التعذيب، 25.
[95] خالد منصور، عن الاختفاء القسري وتقويض حكم القانون في مصر: https://bit.ly/2A0YabB

لم تخل قضايا الإعدام المشار لها فى هذا التقرير من انتشار حالات الاختفاء القسري وما يتبعها من الإخلال بحقوق المتهمين. ففي القضية رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة والمعروفة إعلاميا "عرب شركس" انتشرت جريمة الاختفاء القسري في سياسة ضبط السلطات للمتهمين، حيث تعرض المتهم محمد بكري هارون للاختفاء لمدة 4 أشهر تقريبا، وفقًا لشهادته في تحقيقات النيابة، بعد ضبطه في نهاية شهر نوفمبر لعام 2013 واحتجازه بسجن العازولي الحربي، بينما سجل محضر الضبط الرسمي له بتاريخ 19 مارس 2014. كما تعرض المتهم هاني عامر للاختفاء لمدة 6 أشهر ونص، قضاها بسجن العازولي الحربي وسجن العقرب شديد الحراسة، طبقًا لشهادة شقيقه في محضر توثيق التعذيب، الذي قال فيه: " تم اختطافه من مكتب رئيس الحي من مقر حي ثالث في محافظة الإسماعيلية أثناء تواجده هناك لاستخراج تصريح مظلة، من عناصر بزي مدني، ولم يتم إبلاغ أهله أو المحامي أو أي شخص بالاعتقال، وحين توجهنا للسؤال عنه رسميا في الأقسام والنيابات كان هناك إنكار لوجوده وكان الرد: لم يستدل عليه. وبقي مختفيا من 16 ديسمبر 2013 إلى 2 يونيو 2014 وطوال هذه الفترة تقدم المحامون بطلبات وبلاغات للنائب العام بدون رد، وإنكار كامل لوجوده رغم شهادة بعض المعتقلين بوجوده، سواء في فترة وجوده في سجن العزولي الحربي أو في سجن العقرب، وكانت أول مرة نراه نحن أو المحامين داخل قاعة المحكمة العسكرية في معسكر الهايكستب على طريق القاهرة السويس الصحراوي، وهو المكان الوحيد الذي كان مسموح لنا أن نراه فيه."[96]

ذكرت أيضًا أسرة عبد الرحمن سيد أنه: "يوم 16مارس 2014 نزل هو وصاحبه إسلام – كان يبلغ وقتها 19 سنة- لمكتب سفريات في أكتوبر، حيث تم القبض عليهم من منطقة 6 أكتوبر، واختفي بعدها وانقطع التواصل بيننا وبينه كام يوم، بعد كدة قدمنا بلاغات لنائب العام، تأكدنا إنه أكيد تم القبض عليه لحد ما هو ظهر بعد شهر ونص، وخلال الشهر ونص مكناش نعرف أي تفاصيل عن مكان تواجده أو أي حاجة. كنا لما أي حد يتواصل مع أي جهات أمنية يقولوا هما مش عندنا وينكروا وجوده أصلًا، في الأقسام أو في السجون، وبعد ما عبد الرحمن ظهر عرفنا إنه أُعتقل في مقر أمن الدولة (لاظوغلى)، بعد شهر ونص عرفنا مكانه، حد كان بيزور في سجن العقرب، هو بعت معه رسالة يبلغ أهله إنه هو موجود في سجن العقرب فجت مكالمة لوالدته إن عبد الرحمن متواجد في سجن العقرب."

اختطفت السلطات أيضًا عدد من المتهمين في قضية 325 لسنة 2015 جنايات عسكري الإسكندرية وأخفتهم وعزلتهم عن العالم الخارجي. ففي 20 إبريل 2015 ألقي القبض على المتهمين واحتجازهم لدى أجهزة الأمن الوطني، ولم يتم عرضهم على سلطات التحقيق إلا في 1 يوليو 2015، بعد تلغرافات أهاليهم للنائب العام للإبلاغ عن اختفائهم. ما يعني اختفاءهم قسريًا لمدة تقارب شهرين ونصف الشهر. ويقول أحد أعضاء فريق الدفاع: "رغم أن المتهمين أبلغوا المحققين بذلك، فلم تهتم (النيابة) بالتحقيق في هذا الاحتجاز الباطل طوال هذه المدة، ولم تسأل أيًا من الضباط بشأن الواقعة رغم أن هذا الاحتجاز يعد جريمة يعاقب عليها القانون..."[97].

[96] استمارة توثيق تعذيب هاني عامر في القضية 43/2014 جنايات ع شمال القاهرة، ص 5 و 6
[97] مذكرة دفاع القضية 325/2015 جنايات ع الاسكندرية، ص 21

7- الإخلال بقواعد إصدار الأحكام

تلتزم المحاكم أثناء إصدارها للأحكام بتوضيح الأسباب التي استندت عليها للوصول لهذا الحكم عن غيره، بما يشمل الرد على كافة الدفوع المقدمة من جانب المدافعين، والتي تعد أحد أهم التزامات الدول بتمكين الأفراد من الدفاع عن أنفسهم من التهم المنسوبة إليهم، بحسب نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "**كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**"[98] ونص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: "**حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.**"

ووفقًا لمبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا[99] والتعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان[100] يجب أن توضح المحكمة حيثيات الحكم حتى يتاح للمتهم والجمهور معرفة الأسباب التي استندت إليها المحكمة للوصول إلى الحكم سواء بالتبرئة أو الإدانة. ويجب أن تتضمن الحيثيات وقائع القضية ومعطياتها والأسباب القانونية والنتائج.

وبالنسبة للتشريع المصري، تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.**" وهو ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم 16312 لسنة 68 قضائية جلسة 24/1/2001: "ولما كان القصور في التسبيب يعد أهم أسباب بطلان الحكم ويلزم لسلامة تسبيب الحكم الجنائي تحديد الأسانيد والحجج التي ينبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ويجب حتى يحق التسبيب الغرض منه أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضي بها. أما إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة مجملة، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الحكم حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الطريقة كما اختار إثباتها في الحكم."

وبتحليل مذكرات الطعن في القضايا المشار إليها في هذا التقرير يظهر تطابق الدفوع المتعلقة بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال في أغلب هذه القضايا. ففي القضية رقم 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس (قضية الجبرتي) والتي سبب فيه الدفاع طعنه على الحكم بالبطلان في الإجراءات المنطوي على الإخلال بحق الدفاع لعدم الرد على أوجه الدفاع الجوهري والقصور في التسبيب[101] مثل الرد على ادعاء الدفاع ببطلان الإقرار الصادر من المتهم كونه وليد إكراه مادى ومعنوي وعدم سماح الحالة الصحية للمتهم بالاستجواب والتحقيق معه.[102] أما القضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية، والتي دفع فيها المحامي بعدم صحة الإسناد الجنائي وبطلان الأدلة التي استندت إليها النيابة في توجيه الاتهام[103] ولا جدال في سلطة المحكمة في تقدير الواقعة ولكن ممارسة هذه السلطة لا يمكن أن يخرج عن العقل والمنطق، وإلا أصبحت ضرباً من ضروب التحكم الذي يتنافى مع وظيفة القضاء وإذا كانت المحكمة حرة في اقتناعها وغير ملزمة بيان علة اقتناعها، فإنها مقيدة بأن يكون هذا الاقتناع وليد المنطق، وأن تبين في أسباب حكمها ما يشير إلى توافر هذا المنطق.[104]

[98] http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
[99] http://www.achpr.org/instruments/principles-guidelines-right-fair-trial/
[100] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32&referer=/english/&Lang=A
[101] السبب الثالث من مذكرة طعن في القضية 119 لسنة 2016 كلي السويس (قضية الجبرتي)
[102] السبب الخامس من مذكرة طعن في القضية 119 لسنة 2016 كلي السويس (قضية الجبرتي)
[103] الحكم في القضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية
[104] تقرير وفقا للتعليمات.. الحرمان من الحرية بسبب المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر- مرجع سابق

8- بناء الأحكام استناداً إلى تحريات الأجهزة الأمنية والاستخبارات

الحكم الصادر من المحكمة يجب بنائه على أدلة صادرة عن تحقيق مستقل يجريه القاضي بعيدًا عن أي حكم آخر مثل محضر التحريات، والذي وإن عُد قرينة معززة للأدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلًا كافيًا أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، حيث لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يجب خضوعه لتدقيق القاضي من المصدر بنفسه ويقيمه كدليل للإثبات. تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي: "**من حق كل فرد، لدى الفصل في أى تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون**".

وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية بأن: "**لما كانت التحريات وحدها لا تكفي لإسناد التهم للطاعنين إذا جاءت سرية ولم تمحصها محكمة الموضوع من حيث كيفية حصولها كونها سرية ولم تطلع المحكمة على مصدرها ولم تبسط رقابتها عليها وعما إذا كانت تؤدى إلى ما انتهت إليه من عدمه الأمر الذي يجعلها محلًا للشك وتتنافس مع الأساس الذي تبني عليه الأحكام الجنائية من الجزم واليقين. فإنها تظل بمثابة رأي شخصيًا لصاحبها، يخضع لاحتمال الصدق والكذب والصحة والبطلان إلى أن يعرف القاضي مصدرها وكنهها بنفسه ويبسط رقابته عليها**" النقض 17/3/1983 س34 رقم 69 ص 392.

ومن واقع تحليل محاضر التحريات في بعض القضايا المذكورة، تبين قيام جهاز الأمن الوطني بإجراء التحريات لأربعة قضايا هم: (قضية عرب شركس- قضية استأد كفر الشيخ – القضية 397 – قضية الجبرتي) في حين قام مكتب المخابرات الحربية في العريش بكتابة التحريات في القضايا (القضية 382 – القضية 411). والتي تم بناءها وفقًا لمصادر مجهولة، كما ورد ذكره في مذكرات الطعن التي تقدم بها الدفاع في قضية الجبرتي، والقضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري الإسماعيلية.

وما ترتب على ذلك من قيام المحاكم العسكرية التي أصدرت أحكامها ضد المتهمين اعتمدت بشكل أساسي على التحريات التي أجرتها أجهزة المخابرات الحربية والأمن الوطني دون غيرها من أدلة، حتى لو كانت تلك الأدلة يشوبها البطلان لعدم وجود دليل واحد على حقيقتها في ظل وجود العديد من الأدلة التي تضحدها.

ومن دراسة ملفات القضايا محل البحث، نجد أنه في 4 قضايا اعتمدت المحكمة في بناء أحكامها على تحريات الأجهزة الأمنية، بينما اعتمدت على تحريات مكتب الاستخبارات العسكرية الحربية في العريش في قضيتين، من أصل 8 قضايا، كما هو موضح بالشكل التالي:

بناء الأحكام على تحريات الأجهزة الأمنية	بناء الأحكام على تحريات أجهزة الاستخبارات
القضية 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة (عرب شركس) - مايو 2015	القضية 411 لسنة 2013 جنايات اسماعيلية عسكري (كمين الصفا) - ديسمبر 2011
قضية 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية (ستاد كفرالشيخ) - يناير 2018	القضية 382 لسنة 2013جنايات عسكري كلي الإسماعيلية - مارس2018
قضية 397 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية - يناير 2018	
القضية 119 لسنة 2016 جنايات عسكري السويس (قضية الجبرتي) - يوليو 2018	

في القضية رقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية والمقيدة برقم 45 لسنة 2013 جنايات عسكري جزئي شمال سيناء والمنفذ فيها الإعدام شنقا بحق خمسة عشر متهمًا، استندت المحكمة في حكمها على شهادة الرائد احمد شحاته رجب من قوة مكتب المخابرات الحربية بالعريش والقائم بالتحريات، ومذكرة تحريات مكتب المخابرات الحربية العريش. وقد جاء في رد المحكمة على الدفع ببطلان التحريات كونها مكتبية وجاءت على سبيل الشيوع وبطلان أقوال مجريها ما نصه: ".. فمردود عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد نه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده فضلا عن أنها جاءت تحدد المشتركين في الواقعة على سبيل الحصر لا الشيوع وأية ذلك ودليله أن من المتهمين من دله التحريات على عدم اشتراكه في الواقعة ومن تم التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه." فقد استند الحكم صراحة إلى تحريات المخابرات الحربية رغم عدم كفايتها وعدم جديتها، الأمر الذي لا تنهض معه سندا للقضاء بالإدانة ورغم حجب مجريها مصدره السري عن سلطة التحقيق وسلطة الحكم، ورغم وضوح الفرق بين المصدر والمبلغ في وجدان مجرى التحريات مما يجعل المصدر شاهد يجب أن يمثل أمام المحكمة للتعرف على مؤدى الدليل منه.

علاوة على أن التحريات في هذه القضية في حال صحتها وجديتها، هي قرينة ثانية معززة بدليل، أما وان الدليل في الأوراق قد شابه البطلان حيث للقبض على المتهمين دون إذن قضائي وفى غير حالة من حالات التلبس بإقرار وكتابة من قاموا بالقبض على المتهمين حال سؤالهم أمام المحكمة، حيث جرى القبض على جميع المتهمين بناء على حالة من حالات الاستيقاظ أو الاشتباه، بالإضافة إلى القبض على المتهم الأول في القضية من عيادته، بذلك تكون التحريات على ما قدمته فاقدة لركن الدليل الذي يعززها أو تعززه.

ومن حيثيات الأحكام في القضايا التي درسها التقرير يتبين جليًا مدى إصرار وتمسك المحاكم العسكرية بالاستناد على تحريات "الأمن الوطني" واعتبارها دليلاً كافياً بحد ذاته، وذلك بالمخالفة للقواعد القانونية التي أرستها محكمة النقض المصرية، أعلى درجة تقاض في البلاد.

الخاتمة والتوصيات

مع كل تنفيذ جديد لعقوبة الإعدام يحتدم الجدال بين أنصار العدالة الناجزة وما بين المطالبين بوقف عقوبة الإعدام والتأكد من حصول المتهمين في هذه القضايا على أبسط حقوقهم المكفولة بالدستور والمواثيق الدولية، وهى الحقوق التي غالبًا لا يحصل عليها المتهمون رغم ضرورة توافرها في القضايا التي تنتهي بعقوبة الإعدام، وخاصة التي يفصل فيها القضاء العسكري.

وبالنظر للواقع المصري، نجد أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو إلغاء ووقف عقوبة الإعدام، إلا أن القانون المصري ما يزال محتفظًا بترسانة من التشريعات التي تعاقب بالإعدام في عدد من الجرائم على رأسها قضايا القتل والإرهاب، مع استمرار المحاكم المصرية في إقرار هذه العقوبة على عدد من الأشخاص في ظل ظروف استثنائية، دون التوقف كثيرًا أمام ما تعرض له هؤلاء المتهمين من انتهاكات منذ لحظة القبض عليهم وحتى محاكمتهم. الأمر الذي رصدناه مع أغلب المتهمين في القضايا الثمانية العسكرية التي تناولها التقرير، والمنفذ فيها أحكام الإعدام. حيث واجه المتهمين في هذه القضايا العديد من الانتهاكات أهمها: تعرضهم للإكراه المادي والمعنوي للإجبار على الاعتراف، والاخلال بحق المتهمين في الدفاع ونظر قضيتهم أمام محكمة مستقلة ومختصة بنظر قضيتهم.

وعليه، يوصي التقرير بما يلي:-

1- العمل على منع المحاكم المصرية (المدنية والعسكرية) من إصدار أحكام بالإعدام بحق المتهمين على ذمة القضايا التي يفصل فيها، تمهيداً لتجميد عقوبة الإعدام وفتح حوار مجتمعي حول إلغاءها، مع وقف تنفيذ العقوبة في القضايا المحكوم بها بالإعدام.
2- التوقف عن إحالة المدنيين للقضاء العسكري، وإحالة القضايا المنظورة أمام القضاء العسكري للنيابة العامة أو القضاء العادي غير الاستثنائي وإعادة المحاكمة فيها.
3- تعديل المادة ٢٠٤ من الدستور المصري لحصر اختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين فقط.
4- إلزام المحاكم العسكرية بالامتثال لمبدأ علانية الجلسات والحق في الدفاع والمحاكمة العادلة وأن تكفل حق جميع المتهمين في أن يحاكموا أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.
5- إعادة النظر مرة أخري في القوانين المتعلقة بالقضاء العسكري وعلى رأسها القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والمتعلق بحماية المنشآت العامة.
6- مراجعة القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام في التشريعات المصرية المختلفة وضمان ضبط المصطلحات الفضفاضة فيها، لبيان الركن المادي في الجريمة الذي على أساسه تحدد العقوبة.

إعداد

COMMITTEE FOR JUSTICE

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

النديم

عدالة للحقوق والحريات

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

EFHR
EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

أكتوبر 2018